الفصل الثالث

نظم التصويت في الانتخابات والاستفتاءات

المقدمة:

العرف السائد وسط شعوب الدول الديمقراطية، هو ملكية الشعب لسيادة الدولة. وانطلاقاً من هذا العرف، أصبح هذا المفهوم ينمو بقوة مضطردة، مع التوسع في انتشار الديمقراطية حول العالم. في هذا المنعطف، أود أن أسرد جزء من الحديث، دار بيني وبين صديق لي -خواجة - في مدينة برايتون البريطانية العام ١٩٩٠م. كان موضوع الحديث حول الانقلاب العسكري المشئوم، الذي وقع في السودان العام ١٩٨٩م. بداية الحديث كان بسؤال من جانب صاحبي - فيه نوع من الاستغراب - عن الانقلابات العسكرية في إفريقيا على وجه الخصوص، بينما العالم يتجه نحو الحريات والديمقراطية.

قال لي صاحبي، «أنهم - الخواجات - يفهمون ويؤمنون، أن الدولة بالنسبة لهم، هي بمثابة شركة مملوكة لهم - أي الشعب. أما الأحزاب السياسية، ما هي إلا مقاولون يتنافسون في العطاءات، التي نطرحها كل أربعة أو خمسة سنوات. فإذا استطاع المقاول الذي رسا له عقد العطاء، أن يحقق أرباح عالية للشركة، جددنا له العقد مرة أخرى. أما إذا فشل في تحقيق ذلك، فسوف نسحب منه العقد عندما تنتهي مدته، ونتعاقد مع مقاول آخر نرى أنه قد يدير الشركة بأسلوب يحقق لنا أرباح وفيرة. هكذا نحن نسير الديمقراطية في بلادنا.» ثم قال لي، «لا تنسى يا صديقي، أن هؤلاء المقاولون، يفهمون جيداً قوتنا كملاك للشركة - الدولة - لهذا هم يحترموننا جداً.» هنا سألت صاحبي، ما مقدار الأرباح التي تتوقعونها في كل مقاولة؟ أجاب قائلاً، «نحن نريد من المقاولين، أن يقدموا لنا خدمات صحية جيدة، وتعليم جيد لأطفالنا كماً ونوعاً، وخلق فرص عمل بأجور مجزية. لكن أهم من ذلك هو السلام، لا نريد أية حرب حولنا، ولا بد من حل لمشكلة أيرلندا الشمالية. لأنه عندما تحل مشكلة أيرلندا، تجدني أنا هنا في برايتون، في أقصى جنوب إنجلترا، أشعر بإطمئنان وسلام.» والحديث ما زال لصاحبي، «طبعاً

تكون قد سمعت عن القنبلة، التي فجرها الجيش الجمهوري الأيرلندي في فندق فرانسد هوتيل، على شاطئ البحر، في أكتوبر ١٩٨٤م إذ قتل فيها خمسة أشخاص.» ثم تذكر وقال، «بالطبع لا نريد أية حرب في أية بقعة في العالم، بما فيها أولاً السودان.» شكرته على هذه الأمنية الطيبة نحو السودان خاصة والإنسانية عامة.

بدأت معرفتي مع صديقي هذا - ديفيد - عندما أجرت الطابق الأرضي من منزله المكون من أربعة غرف نوم، وكان هو يستغل الطابق العلوي كمكتب تجاري. على كل حال كانت أحاديثنا في السابق، تدور حول الرياضة، خاصة سباق الخيل والقولف، وأيضاً حول الفنون. في الحقيقة له معرفة غزيرة وتحليل منطقي جيد في مدى تأثير الفن في ثقافة المجتمعات، وفي المقابل كيف تؤثر ثقافة المجتمع في تطوير الفنون. وكثيراً ما يمزح ويقول لي، «نحن الإنجليز فقراء حداً في صناعة الأكل».

رجوعاً لموضوعي الأساسي. بعد فترة طويلة من التعارف، كان ذات يوم موضوع «دردشتنا»، ذاك السؤال السياسي عن الانقلاب العسكري في السودان. عزيزي القارئ، ظلت هذه «الدردشة» تتجسد دوماً في نفسي، ومن ثمّ الحلم الذي يراودني في أن أرى مثل هذه العلاقة، تسود في السودان بين الشعب وبين الأحزاب السياسية، أي علاقة المالك والمقاول. فنحن - الشعب - ملاك الدولة، والأحزاب السياسية مقاولون، هم يملكون القدرات الفنية لإدارة الدولة، فمرحباً بهم إن هم أحسنوا التصرف في الإدارة، وإلا أتينا بآخرين مكانهم. انطلاقاً من هذا المفهوم، خرجت بقناعة راسخة، وهي أن تعليم السياسة التطبيقي يوجد في :

(أ) المدرسة المفتوحة، مثل «الدردشة» التي حكيتها كما سبق.

(ب) معرفة تجارب الآخرين.

(ج) معرفة التاريخ الغير مزيف، للمجتمع الذي تنتمي إليه.

مما سبق، نخلص بأن فكرة قيام الأحزاب السياسية - المقاولون كما يحلو لصاحبي أن يسميهم - قد نبعت عندما شعرت الشعوب الديمقراطية، إلى صعوبة إن لم تكن استحالة تطبيق مبادئ الديمقراطية، التي تأسست على الحريات وحكم الأغلبية. وبالتالي خرجت هذه الشعوب بمفهوم جديد لحكم الأغلبية، مفاده أن يتم مشورة كل الشعب

ليؤخذ بالرأي الغالب. هنا تأتي معضلة جمع شعب الدولة بأكمله، في مكان واحد وفي نفس الزمن، فهي عملية مستحيلة. لذا تولدت فكرة اختيار عدد من الأشخاص - مناديب - من بين الشعب، مهمتهم أن يقوموا نيابة عن شعب الدولة، في إصدار التشريعات التي تنظم عمل الدولة، وهم بالتالي يوجهون مسار الدولة نحو التنمية والاستقرار، إن هم أحسنوا احترام الشعب الذي أتى بهم تحت قبة البرلمان. فعملية اختيار المناديب، هي ما تعرف بالعملية الانتخابية. لذلك عندما نتحدث عن الانتخابات، يكون جل حديثنا عن :

(أ) الحريات الفردية في الشأن السياسي.

(ب) وجود وفعالية القانون الذي يتساوى أمامه كل البشر، دون أي تمييز بينهم.

(ج) النزاهة والشفافية في إدارة الانتخابات.

(د) قبول نتائج الانتخابات، شعبياً وإقليمياً ودولياً.

لذلك عندما إلى الانتخابات الصورية الباهتة، التي تمت في السودان، في إبريل من هذا العام، نعني أنها لم تستوف الشروط المطلوبة، بل رفض كل من الشعب السوداني والمجتمع الدولي نتائجها، قبل أن تتم الانتخابات نفسها.

بناءً على هذا المبدأ، تُعد الديمقراطية اللبرالية على أنها الحراك السياسي، التي تتجسد في ممارستها التطبيق العملي للحريات. لذا فالمفهوم السياسي للحريات - أي المبادئ النبيلة للإنسانية - تعني الممارسة الفردية للإنسان، في التعبير الحر عن رغبات الأفراد والجماعات الذين اختاروه ليمثلهم، لمستقبل أوضاعهم السياسية والاقتصادية والاجتماعية، في بلادهم. فالعملية الانتخابية وكذا الاستفتائية تعتبران الآليتان الرئيستان، التي بواسطتهما تتمكن الشعوب من التعبير الطوعي والحر، عن رغباتها في كيفية إدارة أوطانهم. وتتم عملية التصويت هذه، إما عن طريق الانتخابات الدورية أو عن طريق الاستفتاء. وبناءً على هذا، فإن نظام التصويت أو النظام الانتخابي، هو الوسيلة التي تسمح للناخبين وبمحض إرادتهم، أن يختاروا من بين عدد كبير من المرشحين، أشخاصاً ينوبون عنهم في رسم سياسات البلد. أما الاستفتاء، فهي الحالة التي يطلب فيها من جميع شعب الدولة - بالطبع الذين يحق لهم التصويت - أو من شعب إقليم ما،

الإدلاء بأصواتهم، إما قبولاً أو رفضاً، في أمر سياسي محدد مطروح للإستفتاء.

في عالم اليوم، أصبحت الانتخابات ظاهرة سياسية كونية، حتى أضحت تمارس في بعض الدول الغير ديمقراطية، مثال ذلك الانتخابات التي تجرى في السودان حالياً في ظل نظام الجبهة الإسلامية الإنقلابي الشمولي. لهذا نجد في النظم الديمقراطية اللبرالية الحديثة، أن الانتخابات تلعب دور الوسيط، أي ربط التواصل ما بين الشعوب وممثليهم في البرلمانات القومية أو الإقليمية أو المجالس المحلية. ودور الوساطة هذه، له أربعة مراحل هي؛ **أولاً**، مرحلة الدعاية الانتخابية، والتي يطرح فيها مرشحو الأحزاب، برامجهم السياسية للمرحلة القادمة. وهذه تتمثل كما تعرف في عالم التجارة، بعرض السلعة في السوق المفتوح، لتجذب أكبر عدد من المشترين. هنا تكمن التنافس الشريف بين الأحزاب لاقناع أكبر عدد من الناخبين. **ثانياً**، منح الثقة لأحد المرشحين، أي اختيار شخص ما، ليصبح عضواً في البرلمان أو المجلس، لفترة معلومة. في أثناء تلك الفترة، يقوم عضو البرلمان نيابةً عن مواطني دائرته، في التعبير عن مشاعرهم في اقتراح مشاريع قوانين، ومن ثمّ اصدار التشريعات التي يهتدي بها السلطات التنفيذية لإدارة البلاد. **ثالثاً**، يخضع المرشح الفائز لنوع من الرقابة الغير مباشرة - عن طريق الإعلام الحر - من ناخبيه، حول أداء، للبرامج السياسي الذي وعد به أثناء الدعاية الإنتخابية. فالمرشحون الفائزون في الانتخابات ينقسمون إلى فئتين إثنين فقط، فئة في الحكومة الجديدة، وفئة في المعارضة. هنا تكون دور الرقابة، وهذا الدور هو أيضاً في اتجاهين إثنين، أي أن الرقابة للحكومة تكون حول تنفيذ البرامج التي وعدت بها. أما في حالة المعارضة، فسيكون الإختبار حول الضغط الذي مارسته المعارضة، للحكومة للتراجع عن برامجها الغير صالحة للدولة. **رابعاً**، تتم محاسبة النائب عن أدائه في إنتخابات الدورة التالية. إذ يصدر الشعب حكمه للنائب الفائز، في حالة اقدامه على الترشيح مرة أخرى. فتكون نتيجة المحاسبة أحد أمرين، إما إعادة منح الثقة له، والفوز بمقعد البرلمان لدورة أخرى، أو سحبه ومنحه لمرشح آخر. وهو التغيير الذي يسمى بتداول السلطة سلمياً، الذي يبدأ من القاعدة. إذاً تُعد آلية الانتخاب والمحاسبة، بأنها تمثل مركز وجوهر الديمقراطية الحديثة في عالم اليوم. ومثل هذه الممارسة السلسة، لن تتم بهذه النزاهة والشفافية، ومن ثمّ قبول نتائجها أياً كانت، ما لم تكن الشعوب نفسها مسلحة بسلاح الحرية والفهم السوي، الذي يرسخ في قناعتها بأنها صاحبة السيادة في

الدولة. وما الأحزاب السياسية إلا مقاولون يتنافسون لنيل ثقة الشعوب، في إدارة البلاد نيابة عنها.

من هذا المنطلق، يأتي مهام النظام الانتخابي، في أنه يسن ويفرض قواعد التصويت لضمان صلاحيتها، وكيف يتم عد الأصوات وتجميعها لتسفر عن النتيجة النهائية. أنظمة التصويت شيوعاً في العالم، تتمثل في نظام الصوت الواحد، أو التمثيل النسبي أو نظام الكلية الانتخابية. بالطبع هناك عدد من الاختلافات، في التنظيم وفي أساليب التنفيذ داخل النظام الواحد نفسه، مثل نظام التصويت في الدائرة الواحدة لفوز فرد واحد أو التصويت التفضيلي أو التصويت بنظام الدورتين. وتسمى دراسة أنظمة التصويت نظرية الخيار الاجتماعي أو نظرية التصويت، وهي إحدى فروع العلوم السياسية.

أسس تنظيم الانتخابات:

بالرغم من أن الديمقراطية قد نشأت منذ عهد قديم، إلا أن ممارستها بالطريقة الحديثة، والتي تفسح المجال لكل فئات المجتمع للمشاركة فيها، لم تتم تطويرها إلا بعد الحرب العالمية الأولى، عندما سُمِحَ لطبقات العمال بممارسة حقهم في التصويت، كما أن نضال المرأة، من أجل إنتزاع حقها في المساواة مع الرجل في العملية الديمقراطية، خاصة في الدول الغربية الكاثوليكية مثل فرنسا وإيطاليا، لم يتم انتزاع ذاك الحق إلا بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، في العام ١٩٤٥م[1]. من جهة أخرى - في معظم دول الديمقراطيات اللبرالية - تقلص تحديد السن القانوني للتصويت، بالنسبة للأجيال الجديدة إلى سن الثامنة عشر. وفي تطور آخر، وبالرغم من أن عملية التصويت بصفة عامة، هي مسألة إختيار طوعي للذين يحق لهم ممارستها، إلا أن بعض الدول بدأت في تشريع قوانين، تجعل من عملية التصويت مسألة إجبارية بالقانون، كما هو مطبق الآن في بلجيكا وأستراليا. بالطبع هناك عدة حجج التي تؤيد أو ترفض التصويت الإجباري. فمن ضمن الحجج التي تؤيد التصويت الإجباري، يقول مناصروها أن كل المواطنين الذين يستحقون أن يدفعوا الضرائب، هم ملزمون بدفعها رضوا أم لم يرضوا.

(1)Gallagher, Michael «Elections and Referendums» in Daniele Caramani (ed), Comparative Politics 2nd Edition, (Oxford, Oxford University Press). P 183.

من هذا المنطلق، يرى مؤيدو التصويت الإجباري، أن على دافعي الضرائب أن يدلو بأصواتهم في الانتخابات، حتى يعبروا عن مشاعرهم في تسيير إدارة البلاد. على أقل تقدير للتعبير عنما يخص الضرائب نفسها - حجمها وطرق جمعها وأوجه صرفها. وآخرون يرون أن أسلافهم قد دفعوا دماءهم ثمناً غالياً لترسيخ قيم الديمقراطية، لذا يرون أنه من الواجب ممارسة هذا الحق. من جانب آخر، هناك فئات أخرى تعترض عملية التصويت الإجباري، لأن ذلك يدخل ضمن المساس بالحرية الفردية للإختيار، كما أن هناك من لا يهتم بالسياسة، إذ يمكن أن يدلي بصوته عشوائياً، مما قد يؤدي إلى الإخلال بنتائج الإنتخابات برمتها.

ليست جميع اللوائح التي تنظم الانتخابات، متساوية في كل الدول الديمقراطية، لكن رغم ذلك، هناك تشابه بدرجات كبيرة في معظم الدول الديمقراطية اللبرالية. هذه اللوائح تعمل على التوفيق بين الحريات الفردية للمواطنين، وبين النتائج المرجوة التي تؤدي إلى الاستقرار السياسي، وقد تحد هذه اللوائح فرص الكثيرين من خوض الترشيح في الانتخابات. ففي بعض الدول هناك قيود تفرض للراغبين في الترشيح للانتخابات. الغرض الأساسي من هذه القيود، هو التصفية الأولية لكفاءة المرشحين. من ضمن هذه القيود، إيداع مبالغ مالية محددة، تسمى تأمين الانتخابات، تسترد للمرشح إذا ما تحصل على نسبة معينة وما فوق من الأصوات - تحدد اللوائح هذه النسبة مسبقاً - وإذا لم يتحصل المرشح على تلك النسبة، فإنه يفقد قيمة التأمين. يذكر أن أحد دوافع إيداع التأمين المالي، هو لقياس مدى قدرة المرشح للادخار وأيضاً ليؤتمن عليه في المال العام، من جانب آخر هذا القيد له سلبيات جمة، منها أن يجعل كثيرين من المواطنين، رغم قدراتهم السياسية غير قادرين على دفع تلك المبالغ، وبالتالي يحرمون من خوض الانتخابات. وفي بلدان أخرى، على المرشح أن يتحصل على نسبة معينة من توقيعات الناخبين، في الدائرة المعنية حتى يتأهل لخوض الانتخابات. الجدير بالذكر، أن هذه القيود تطبق في معظم الأحيان على المرشحين المستقلين.

أيضاً من الأمور الأساسية لمهام لوائح الانتخابات، هو تحديد فترات الدورات الانتخابية، وهذه الإجراءات تعني في الأساس تنظيم التبادل السلمي للسلطة بصفة دورية معلومة. ففي كثير من الديمقراطيات تحدد عمر البرلمان بأربعة سنوات، وفي

البعض بخمسة سنوات، رغم ذلك هناك قلة من الدول تحدد دوراتها الانتخابية بثلاثة سنوات، مثل حالتي أستراليا ونيوزيلندا. هنا يرى بعض الذين يهتمون بشئون الانتخابات، أن هذه الفترات القصيرة قد تسبب بعض الآثار السالبة للعملية السياسية، مثل عدم متابعة تنفيذ التشريعات التي تمت المصادقة عليها، نسبة لانشغال النواب الحاليين للاستعداد لدورة الانتخابات القادمة. من جانب آخر نجد في أغلب حالات البرلمانات، وبالطبع يشمل ذلك الرؤساء الذين يرتبط نظم حكمهم بالجمهوريات البرلمانية، أن الفترات الزمنية للبرلمانات تحدد بفترات قصوى، وليس هناك تحديد لأدناها. مثال ذلك الوضع في المملكة المتحدة، إذ يمكن لرئيس الوزراء أن يدعو لانتخابات مبكرة، خصوصاً إذا شعر أن فرص حزبه كبيرة في الفوز بالانتخابات. وبالتالي يضحي ببقية عمر حكمه، لأنه سيكسب فترة حكم أطول، عندما يفوز حزبه للمرة التالية.

هذا ما كان في أمر الانتخابات البرلمانية. أما في حالة انتخاب رئيس الدولة، فالعرف السائد أن تحدد فترة الرئاسة بزمن محدد، فالرئيس الأمريكي على سبيل المثال، محدد له فترة رئاسة بأربعة سنوات، بينما للرئيس الفرنسي بخمسة. يجدر بنا أن نذكر هنا، أن فترة حكم رئيس الدولة في فرنسا كانت سبعة سنوات، إلى أن تمّ تعديل في دستور البلاد العام ٢٠٠٢م للبند الذي يخص فترة الرئاسة، إذ أصبحت مدة الرئاسة منذ ذلك التاريخ محددة بخمسة سنوات[١].

الدوائر الإنتخابية:

الغرض من الانتخابات هو اختيار هيئة تشريعية، التي تتكون من عدد من النواب الفائزين في الانتخابات، وهؤلاء الأفراد ينوبون عن شعب الدولة بأكمله، في تشريع القوانين لإدارة الدولة، فهم يعبرون إنابة عن طموحات شعب البلد. ولهذا الغرض يُقسم البلد الواحد إلى عدة دوائر جغرافية انتخابية - وهي أكثر نظم التقسيم شيوعاً في عالم الديمقراطيات - والتي من خلالها يتم تحديد المقاعد الانتخابية للولايات أو للمناطق أو للمقاطعات. هناك عدة معايير تؤخذ في الاعتبار، عند تقسيم البلاد إلى دوائر جغرافية، أهمها الكثافة السكانية. مثال ذلك عند المقارنة بين مدينتي الخرطوم

(١) نفس المصدر.

والأبيض، فعلى ضوء معيار الكثافة السكانية، سيكون عدد دوائر مدينة الخرطوم الانتخابية، أكثر من دوائر مدينة الأبيض، نسبة لكثرة سكانها. أيضاً توجد في بعض الدول اعتبارات أخرى، مثل التركيبة الإثنية لسكان البلد المعني، كحال الأردن. أو كبر مساحة إقليم ما في الدولة، رغم أن ذاك الإقليم قد لا يكون مكتظاً بكثافة سكانية، على سبيل المثال، منطقة شمال غرب دارفور، فهي أيضاً تستحق عدد من الدوائر حتى تكون لها تمثيل في البرلمان القومي. بالطبع لن تكون عدد دوائر منطقة شمال دارفور، مساوٍ لدوائر منطقة الجزيرة حتى لو تساوت معها في المساحة. إذاً يجب أن تخضع الطريقة التي يتم بها تحديد الدوائر الانتخابية، لمراجعة من وقت لآخر. لأن التقسيم يعني تخصيص المقاعد البرلمانية، أي تحديد عدد الأشخاص الذين سيصبحون أعضاء في البرلمان/ الهيئة التشريعية، وبالتالي يمكن أن يؤثر تحديد الدوائر بشكل كبير، على نتائج العمل السياسي. على ضوء هذا، يصبح الهدف الرئيسي لمراجعة تقسيم الدوائر الانتخابية، هو تحقيق العدالة الديمقراطية.

لهذا من الأهمية بمكان، إعادة النظر في تشكيل الدوائر الانتخابية، وفقاً للتغيرات السكانية، والتي تجب أن تستند على الإحصائيات الدورية، ومن خلالها يعاد تقسيم الدوائر الانتخابية عندما يتطلب الأمر ذلك. ففي المملكة المتحدة مثلاً، يسمح النظام الانتخابي أن تقوم الدول الأربعة المكونة للملكة المتحدة - إنجلترا، اسكتلندا، إيرلندا الشمالية، ويلز - بمراجعة دوائرها الانتخابية كل ٨ - ١٢ سنة. بالطبع يمكن أن تصبح كل إجراءات تحديد الدوائر الانتخابية، في غاية من الإثارة للجدل السياسي، بسبب إمكانية إساءة توزيع الدوائر الانتخابية، حيث هناك تمثيل في بعض المناطق الغير متكافئ لنسب السكان، أو الغش، حيث يتم التلاعب في الدوائر الانتخابية لتحقيق مكاسب سياسية.

بالطبع ليست هناك قاعدة معلومة عالمياً، تهتدي بها الدول في تقسيم دوائرها الانتخابية. ففي كثير من الدول يتراوح متوسط عدد مقاعد البرلمان إلى عدة مئآت. على سبيل المثال، أنظر للجدول التالي. كما أنه من الملاحظ، أنه لا توجد علاقة لتقسيم الدوائر بعدد سكان البلد، أو النظام السياسي المعمول به في البلد المعني، كما هو واضح في الجدول أدناه لعينة مكونة من عدد خمسة عشر دولة. بالطبع تجد في الجدول بعض الدول الغير ديمقراطية، مثل السودان - نظام سياسي شمولي - أو دولة الكويت،

وهي دولة قائمة على النظام الملكي. فإذا كانت إحدى دعاوي التقسيم، هي شمولية إتاحة الفرصة لشعب البلد للتعبير عن طموحاته بشكل عادل، فإن حالتي الصين والهند، لا تعبران عن عدالة هذا المبدأ، لتناسب سكان البلد مع عدد مقاعد البرلمان.

عدد مقاعد البرلمان مقارنة مع عدد سكان البلد

اسم الدولة	عدد السكان في ٢٠١٢م (مليون نسمة)	عدد مقاعد البرلمان	ملاحظات
المملكة المتحدة	٦٣.٢٣	٦٥٠	
الهند	١٢١٠.١٩	٥٤٣	٢ عضو إضافي يتم تعيينهما من الرئيس
الولايات المتحدة الأمريكية	٣١٣.٩	٤٣٥	
يوغندا	٣٦.٣٥	٣٧٥	
كينيا	٤٣.١٨	٣٤٩	
الكويت	١.٤	٥٠	إحصاء ٢٠١٣م
فرنسا	٦٥.٧	٥٧٧	
أستراليا	٢٢.٦٨	١٥٠	
كندا	٣٤.٨٨	٣٠٨	
الصين	١٣٥١.٠	٢٩٨٧	
دولة جنوب إفريقيا	٥١.١٩	٤٠٠	
نيجيريا	١٦٨.٨	٣٦٠	
الأرجنتين	٤١.٠٩	٢٥٧	
السودان	٣٧.٢	٣٥٤	
إندونيسيا	٢٥٣.٩	٥٦٠	

ملخص من مواقع هذه الدول الإلكترونية، مثال لها موقع الهند[1].

(١)http://en.wikipedia.org/wiki/Indian_Parliament

في بعض البلدان، مثل إسرائيل، يتكون كامل برلمانها، باستخدام نظام التمثيل النسبي - سنتعرض لتفاصيل هذا النظام في الفقرة ٤:٤ أدناه - لانتخاب جميع النواب من دائر واحدة. في حين أن دول أخرى، مثل جمهورية ايرلندا أو بلجيكا، تقسم البلد إلى عد دوائر كبيرة للانتخابات الوطنية، أيضاً مستخدمين نظام التمثيل النسبي. البرلما الأسترالي يعتمد نظام عضو واحد في الدائرة الانتخابية الواحدة، لملء مقاعد الهيئ التشريعية (مجلس النواب)، بينما تعتمد تعدد الأعضاء في الدائرة الواحدة لمجلس الشيوخ. في بريطانيا يتم انتخاب أعضء مجلس العموم البريطاني - المجلس الأدنى - بنظام عضو واحد عن كل دائرة انتخابية، بينما يتم اختيار أعضاء مجلس اللوردات - المجلس الأعلى - عن طريق التعيين. يتكون مجلس اللوردات البريطاني، من فئتين اللوردات الزمانيين Lords Temporal أي النبلاء، وهؤلاء يتم تعيينهم من الملك بتوصية من رئيس الوزراء، وهم بالتالي لا ينتخبون من جمهور الشعب، الفئة الثانية من اللوردات، اللوردات الروحانيين Lords Spiritual وهم من فئة الأساقفة الكبار وعددهم أقل بكثير من الزمانيين. ففي العام ٢٠١٢م كان عدد الروحانيين ٢٦ لورد من جملة ٧٦٣ لورد المكونة لمجلس اللوردات مقارنة بعدد ٦٥٠ عضو مجلس العمو المنتخب شعبياً. الجدير بالذكر أن عضوية مجلس اللوردات يمكن أن تزيد أو تنقص على كل حال هناك مشروع قانون قيد الدراسة الآن، لتحديد عضوية مجلس اللوردات وكذا طريقة اختيارهم. فالمشروع يقترح بأن تكون العضوية بعدد ٣٠٠، يتم انتخاب ٨٠٪ منهم انتخاباً شعبياً مباشراً، بينما يتم تعيين ٢٠٪ الباقية بنفس الأسلوب الحالي[1].

تختلف وظيفة مجلس اللوردات البريطاني عن بقية المجالس العليا للبرلمانات في الدول الأخري. على الرغم من أن مجلس اللوردات يشكل جزءً من برلمان المملك المتحدة، إلا أنه يعمل كمشرف أو مراقب لمشاريع القوانين التي يصادق عليها مجلس العموم، معنى ذلك أنه لا يشارك في مصادقة القوانين، رغم أنه يناقشها بعد أن تأتيه من مجلس العموم، فهو يمكن أن يؤخر إجراءات مجلس العموم في إصدار القوانين، لكن لن يمنعه إلا في حالات قليلة جداً معلومة. مقابل مجلس اللوردات البريطاني، نجد أن المجالس العليا للبرلمانات - السناتور - في كثير من البلدان، تلعب دوراً أساسياً في

(1)http://en.wikipedia.org/wiki/Parliament_of_the_United_Kingdom

إصدار القوانين، مثال ذلك السناتور الأمريكي الذي يملك حق النقض - الفيتو - في بعض المواضيع المعلومة.

تصنيف نظم التصويت في الانتخابات:

القاعدة التي تحكم في تحويل الأصوات الانتخابية إلى مقاعد برلمانية، هي مسألة فنية أو قل تقنية خالصة. لهذا تختلف الدول في عملية تحويل أصوات الناخبين إلى مقاعد برلمانية (ممثلين)، سواءً كان ذلك للمجالس البلدية أو المجالس النيابية. فنجد في بعض الحالات يتم تقسيم البلاد إلى دوائر جغرافية حسب الكثافة السكانية، ينتخب فيها مرشح واحد يمثل تلك الدائرة. في حالات أخرى تتشكل الدولة بكاملها دائرة انتخابية واحدة كإسرائيل، أو يقسم البلد إلى دوائر كبيرة، على سبيل المثال، أن يقسم السودان إلى ستة دوائر، أي أقاليم - دارفور، كردفان، الجزيرة، كسلا، الخرطوم، الشمالية - وفي كل دائرة يتم انتخاب عدد من المرشحين. الغرض من ذلك هو تطبيق نظام التمثيل النسبي.

في بعض الأحيان خاصة في دول العالم الثالث الحديثة التجارب بالديمقراطية اللبرالية، تخصص عدد من الدوائر الانتخابية لفئات المجتمع الخاصة - الخريجين في تجارب السودان السابقة - إضافة إلى الدوائر الجغرافية، مثل أن تحدد عدد من المقاعد للرعاة، في الدول التي توجد فيها تجوال مستمر لهذه الفئة من المجتمعات، ربما لم يتواجدوا أثناء التصويت في الدائرة الانتخابية التي سجلوا فيها. كل هذه الإجراءات تندرج تحت ترتيبين هما ما يعرف:

(أ) بدوائر العضو الواحد إذ يفوز فيها المرشح ذا الأغلبية، هنا المقصود ليس الأغلبية المطلقة، بل المقصود المرشح الذي نال أعلى الأصوات.

(ب) الدوائر المتعددة الأعضاء، وفيها تقسم المقاعد بين الأحزاب حسب نسبة الأصوات التي نالها كل حزب. وفيما يلي أربعة أمثلة لعملية تحويل أصوات الناخبين إلى مقاعد برلمانية[1].

تعتمد ألمانيا نظام الانتخابات المختلط، حيث تعتمد التمثيل النسبي على مستوى

(1)Gallagher, Michael «Elections and Referendums» in Daniele Caramani (ed), Comparative Politics 2nd Edition, (Oxford, Oxford University Press). P 183.

الدولة بحيث تكون نسبة الحسم هي ٥٪ من أصوات الناخبين. لكنها تعتمد أيضاً على تمثيل مناطقي للدوائر الصغيرة، والتي تهدف بالأساس إلى أن يكون هناك اتصال بين ممثلي الشعب والمواطنين. لكنه مع هذا التقسيم يقال في الواقع، أن النظام الانتخابي في ألمانيا ما هو إلا نظام انتخاب نسبي (مع القليل من التعديلات)، وبالأخص أن الانتخابات المناطقية، لا تخضع للمقارنة بين شخصيات المرشحين، بل يتم الانتخاب على أساس حزبي. وبالتالي تظهر النسبة في المناطق مطابقة للنسبة الوطنية. ونقطة الحسم - وهي نسبة متوسطة نسبياً - تسمح للاحزاب الصغيرة، أن تتمثل في البرلمان، خاصة أن نظام التصويت يعتمد على الصوت انقابل للنقل[١].

نظام الصوت الواحد Single-Member Plurality SMP أو عضو واحد ذو أكثرية الأصوات.

نظام الصوت الواحد هو نظام انتخابي، يعتمد في الأصل الدوائر الضيقة، وهذا النظام هو الأقدم، إذ يتوج مرشح واحد فقط الذي ينال أكثرية الأصوات في الدورة الانتخابية - أي أول من يتمكن من تجاوز الحد المؤهل للنجاح في الدائرة الانتخابية - ويعرف ب single-member plurality SMP أو ب First hit the post. الجدير بالذكر، أن الحد الأدنى، لتأهيل النجاح هو الحصول على أعلى الأصوات من أي مرشح آخر، حتى لو كان جمع بقية الأصوات أكثر من الأصوات التي فاز بها المرشح. أي حتى إن لم يحصل المرشح على ٥٠٪ من الأصوات التي أدليت في تلك الدائرة الانتخابية. في حقيقة الأمر، نجد أن معظم الدول الديمقراطية اللبرالية العريقة، مثل بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية والهند وكندا تستخدم هذا النظام، وبصورة أخرى هناك أكثر من ٧٠٪ من سكان العالم الذين يعيشون في الدول الديمقراطية، يمارسون هذا النوع من النظام الانتخابي[٢].

في ظل نظام الصوت الواحد الانتخابي، يتم تقسيم البلد الواحد بشكل كلي إلى دوائر، بحيث يكون عدد الناخبين في كل دائرة مقارب لعدد الناخبين في الدوائر الأخرى، والمراد من تقسيم الدوائر، أن يعكس ذلك عدد أعضاء المجلس النيابي. ففي هذه

(١) نفس المصدر.

(٢) نفس المصدر ص ١٨٤.

الحالات، يقوم التقسيم على التعداد السكاني، وليس على المساحة الجغرافية. وبالتالي من الممكن لدائرة ما أن تضم مساحات شاسعة، بينما دائرة أخرى هي عبارة عن حي في مدينة كبيرة. المبدأ الأساسي في تقسيم الدوائر الجغرافية، هو انتخاب أعضاء المجلس النيابي بنسب متكافئة في كل دائرة.

المشاكل التي تواجه نظام الصوت الواحد:

أ- عندما يكون عدد المرشحين كثيراً في دائرة ما، سيؤدي ذلك إلى تشتت الأصوات، وبالتالي يتم نجاح المرشح بعدد قليل جداً من الأصوات، بالمقارنة مع من يحق لهم التصويت في الدائرة. وهذا يعني أن النائب المنتخب لا يمثل حقيقةً المنطقة الانتخابية التي انتخب منها.

ب- عند التشدد بالالتزام بالحد الأدنى لعدد الناخبين في كل دائرة، على سبيل المثال، أن يكون هناك تحديد بألا يقل عدد سكان الدائرة عن عشرين ألف نسمة. يقود ذلك في بعض الأحيان إلى تهميش المناطق ذات الكثافة السكانية الضعيفة، وبالتالي لا يكون بوسعهم إيصال ممثلين لهم إلى البرلمان، لأن عددهم القليل يعني أنهم، وحتى لو اجمعوا على مرشح واحد، فإن عدد الأصوات التي يمكن الحصول عليها، أقل من التي تمكنه من النجاح في الانتخابات.

ج- مشكلة أخرى قد تنبع من تمثيل الأقليات، في المناطق ذات الكثافة السكانية العالية، كالمدن الرئيسية والتي لا يوجد فيها انتشار الأقليات في دائرة واحدة، ولكن عبر الدوائر الممثلة للمدينة. ففي هذه الحالة لا تكون لدى الأقليات القدرة، على أن يتم انتخاب أعضاء ممثلين لهم في المجلس النيابي، وحتى لو زادت نسبتهم الكلية - إفتراضاً - عن ٢٠٪ من الناخبين في المدينة. ولو فرضنا أن أصوات الأقليات قد تجمعت في دائرة انتخابية واحدة، فمن المؤكد أنهم سيتمكنوا من فرض مرشحهم وإيصاله إلى البرلمان، ويمكن في بعض الأحيان أن يتمكنوا من إيصال أكثر من ممثل واحد. على سبيل المثال، لو تضامن المهمشون في منطقة محددة - أم بدة، في ولاية الخرطوم، ثمّ تمكن هؤلاء من وضع خلفياتهم الجهوية والعرقية والسياسية جانباً، فسوف يمكنهم هذا التضامن من الإجماع حول مرشح محدد، وايصاله إلى البرلمان

الوطني[1].

تأثير نظام الصوت الواحد على العمل السياسي:

أ- في البلدان التي تملك تراثًا حزبيًا مديدًا، قد يصبح نظام الصوت الواحد معيقاً نوعاً ما للديمقراطية في الدولة. إذ يتم انتخاب المرشح بأقلية الأصوات لا بأكثرية الأصوات. فعلى سبيل المثال لنأخذ الحالة البريطانية، حيث يوجد ثلاثة أحزاب كبيرة، تتنافس على مقاعد مجلس العموم البريطاني. فإذا فرضنا أنه في دائرة انتخابية ما، تمكن مرشح حزب العمال من الحصول على ٢٠٠٠٠ صوت، بينما أخذ مرشح حزب المحافظين ١٨٠٠٠ صوت، ومرشح حزب الديمقراطيين الأحرار 15000 صوت، بينما حصل مرشحو الأحزاب الصغيرة والمستقلين على ما مجموعه ١٥٠٠٠ صوت. فمن الواضح بأن مرشح حزب العمال الفائز، قد نجح بأقل من ثلث الأصوات الكلية للدائرة، وبالتالي لا يمكنه الإدعاء بأي شكل بأنه ممثلاً شعبياً للدائرة. وهذا ما حدث بالفعل في انتخابات بريطانيا العام ٢٠٠٥م، حين تمكن حزب العمال من حصد ٣٥٥ مقعداً، من أصل ٦٤٦ مقعد، أي ما يزيد عن نصف مقاعد مجلس العموم البريطاني بينما كان الحزب قد حصل على نسبة ٣٢.٢٪ من أصوات الناخبين في بريطانيا في تلك الانتخابات[2].

ب- يساهم نظام الصوت الواحد في تفتيت العملية السياسية، وتمزيق المجتمع، ما لم يكن هناك وعي سياسي واجتماعي عالٍ يحفظ التوازن. ففي حالة الأردن ونتيجة للتأثير الكبير للعشائر، فقد لعب نظام الصوت الواحد وما زال، دوراً بارزاً في تزكية النزاعات العشائرية وفي تفتيت الأصوات الانتخابية، بحيث لا يتم الإجماع على مرشح واحد صاحب البرنامج السياسي أو الانتخابي القوي، بل على المرشح العشائري أو المناطقي. لهذا فقد همش دور الأحزاب كثيراً، فلم تتمكن أغلبها من تحقيق الشروط الجديدة، التي فرضتها الدولة لتصحيح الوضع الحزبي في الأردن. وما يهمنا هنا، أن النظام الانتخابي المنفذ، لم يساعد هذه الأحزاب على النمو والتطور. فلو أن النظام

(١) نفس المصدر.

(2)http://en.wikipedia.org/wiki/United_Kingdom_general_election,_2005

الانتخابي الحالي مثلاً، يعتمد على التمثيل النسبي الحزبي، لكان جميع المرشحين ومؤيدوهم، قد انضووا تحت هذا الحزب أو ذاك. على كل حال، يبدو أن هناك محاولات لوضع برامج، تنسجم مع تطلعات المرشحين والناخبين على حد سواء. وبالتالي سيتم التوصل لمجموعة من البرامج التوافقية، لمجموعة محددة من الأحزاب التي تمثل في الواقع قطاعات معينة من المجتمع. لكن في ظل الوضع القائم حالياً، لا يوجد في الواقع برامج موحد، ولا توجد أطروحات سياسية تتناسب مع الواقع السياسي للأردن، لأن الترشيح لا يقوم على أسس سياسية أو برامجية، بل على أسس عشائرية وفئوية ضيقة.

بعض الحلول المقترحة:

كنتيجة لإصرار بعض الدول، على الالتزام بنظام الصوت الواحد، فقد حاولت هذه الدول أن تنفذ مجموعة من التعديلات، الكفيلة بتجاوز بعض المشكلات التي يعاني منها النظام، منها:

أ- حاولت بعض الدول ككندا والأردن مثلاً، أن تجعل التقسيم التمثيلي، معتمداً على التقسيم المناطقي، لا على التقسيم المعتمد على عدد الناخبين. والهدف الأساسي من مثل هذا التقسيم، أن يتم تمثيل عادل للنسيج الاجتماعي للدولة، بحيث يتم تمثيل كل المناطق في البرلمان ولا يتم إهمال أي جهة أو منطقة. المشكلة مع هذا الحل أنها تمكن في توفير تمثيل للمناطق النائية، والتي لا تملك عدد كاف من الناخبين، وبنسب تتناسب مع عدد القاطنين في تلك المناطق. لكنه في الوقت نفسه خالف نظرية أساسية وقاعدة مهمة في الانتخابات الديمقراطية، وهي أن يكون الممثلين قد تم انتخابهم، بعدد متقارب من الأصوات في كل الدوائر، بحيث لا يتم التمييز في وزنهم التمثيلي في المجلس. ففي التطبيق الفعلي لهذا النظام، نجد أن بعض النواب، على ضوء هذا النمط من نظام الصوت الواحد، قد وصل البرلمان بعدد تعد ببضعة آلاف من الأصوات، بينما نائباً آخر قد حصل على ما يزيد عن ٣٠ ألف صوت. ومع ذلك فوزن النائبين تحت قبة البرلمان متساوٍ.

ب- اقترح البعض أن يتم تخصيص دوائر للأقليات، لا تعتمد على مناطق سكنهم ولكن على أصلهم العرقي. وبالتالي يتم احتساب عدد الممثلين لهم بالبرلمان، بالاعتماد

على عدد الناخبين من تلك الأقلية العرقية. والمشكلة مع هذا التعديل، هو أنه يخل بأسس الديمقراطية، والتي تفترض عدم التفريق بين المواطنين على أساس العرق والنوع والجنس. فإذا تم الموافقة مثلاً، على تحديد مقاعد خاصة لأقلية إثنية معينة، فلماذا لا يتم تحديد مقاعد محددة لجنس معين؟ نظام التخصيص هذا، ورغم جدواه للكثير من الدول، إلا أنه يولد كثير من الأسئلة، يصعب الإجابة عليها من منطلق الديمقراطية الليبرالية. على سبيل المثال، نأخذ النظام الانتخابي في يوغندا، والذي يستند على دستور البلاد. يحدد (١) عدد ٢٣٨ دائرة انتخابية جغرافية تقوم على نظام الصوت الواحد، (٢) عدد ١١٢ دائرة جغرافية - أيضاً بنظام الصوت الواحد - خاصة بالمرأة فقط، (٣) عدد ١٠ مقاعد في البرلمان، مخصصة للقوات المسلحة اليوغندية، وهذا على مستوى القطر، (٤) عدد ١٠ مقاعد في البرلمان مخصصة للشباب، وأخيراً (٥) عدد ٥ مقاعد في البرلمان للمعاقين. هذا الوضع يفرز عدة أسئلة، من ضمنها، ما جدوى دمج العمل العسكري في السياسة؟ هل الضباط المرشحون للبرلمان من قبل القوات النظامية، يخضعون للترشيح من الجيش؟ ماهي أسس اختيارهم؟ وهل هم يعبرون عن آراءهم الشخصية، أم يأتمرون بأوامر قيادتهم العسكرية؟ خاصة عندما نعلم أن النظم العسكرية تعمل بنظام الأوامر التنازلية من القمة. في موقع آخر، بالرغم من أن الهدف النبيل لتخصيص مقاعد للمرأة، هو تشجيعها للانخراط في العمل العام، لكن يبقى السؤال الوضوعي، ما مدى تأثير ذلك في الحرية الديمقراطية؟[1]

ج- النظام الذي يقوم على التفريق في العرق والطائفة، وبالرغم من أنه يساعد على تمثيل الأقليات، إلا أن له محاذير ومشاكل كثيرة. فمن الممكن مثلاً، أن يجعل البنية السياسية في البلد قاطبة، مبنية بشكل عضوي على التركيبة الطائفية. وبالتالي عندما تكون الطوائف في الدولة لها أوزان مؤثرة، يصبح النظام السياسي برمته، معتمداً على هذه البنية الطائفية، لذا يتم تعطيل الكثير من قواعد الديمقراطية في مقابل التعامل الطائفي. وهذا ما حدث فعلاً - وما زال يحدث - في لبنان، حيث تحول النظام السياسي برمته، إلى نظام طائفي، تقيده العديد من القيود، التي تجعل من الحراك السياسي الديمقراطي، مسألة في غاية الصعوبة إن لم تكن مستحيلة. وتحول العمل الحزبي، بالرغم من مسمياته الكثيرة،

(1)http://thecommonwealth.org/our-member-countries/uganda/constitution-politics

إلى عمل حزبي مرتبط بالطوائف المختلفة. لذلك نجد في لبنان، أن تيار المستقبل مرتبط بالسنة، وحركة أمل ترتبط بالشيعة، وتيار الإصلاح والتغيير بالموارنة، والحزب التقدمي الإشتراكي بالطائفة الدرزية. بالتالي لم يعد هناك أي معنى سياسي، لشعار الديمقراطية والحرية الذي يرفعه الحزب، في مقابل المعنى الطائفي والفئوي. فتصبح الأحزاب غير ممثلة للمجتمع، بل هي أحزاب لطوائفها ولتمثيلها الفئوي.

الصوت البديل Alternative Vote AV

هذا النظام يستخدم كثيراً في أستراليا، وهو أن يرتب الناخب صوته حسب أولويته للمرشحين، كأن يضع رقم ١ للمرشح المفضل، ورقم ٢ للمرشح الذي يلي الأول في الأفضلية وهكذا. وهو نظام يتم فيه إعادة عد الأصوات، عندما يفشل أي مرشح أن ينال أكثرية الأصوات للفوز بالمقعد، بمعنى آخر، إذا لم يتمكن أحد المرشحين من الحصول على الأغلبية المطلقة من الأصوات - ٥٠ + ١ فما فوق - وهي القاعدة التي تحكم نظام الصوت البديل. حينها يتم إبعاد المرشح الذي نال أقل الأصوات من قائمة المرشحين. ويتم توزيع أصواته الخاصة بالأفضلية الثانية بين بقية المرشحين، ثم يعاد عد الأصوات مرة أخرى، وتستمر تكرار العملية هذه إلى أن يحصل أحد المرشحين إلى الأغلبية المطلقة. هذا النظام يعطي الخيار للناخب بأنه في حالة عدم فوز مرشحه الأول، أن يختار مرشح آخر. ربما لا يلبي برامج المرشح الثاني، كل طموحات الناخب المعني. لكن يرى الناخب، أنه من الأفضل أن يكون هناك شخص ما، ينوب عنه بدرجة ما في كيفية إدارة البلاد، بدل أن يضيع الصوت بلا جدوى[١].

نظام الدورتين Two-round System 2RS

وهو نظام آخر لملء المقعد الواحد، عن طريق إجراء الانتخابات في دورتين، عندما يفشل أحد المرشحين في إحراز الأغلبية المطلقة من الأصوات في الجولة الأولى، وهو النظام الذي يسمح فيه لمرشحين إثنين، اللذان نالا أعلى الأصوات، بأن يخوضا الانتخابات للمرة الثانية، وفي هذه الحالة يكون الفائز هو المرشح الذي أحرز أكثر

(١)Gallagher, Michael «Elections and Referendums» in Daniele Caramani (ed), Comparative Politics 2nd Edition, (Oxford, Oxford University Press). P 184.

الأصوات في الجولة الثانية[1]. هناك أكثر من عشرين دولة تطبق هذا النظام، بما في ذلك فرنسا وإيران لإختيار أعضاء البرلمانات، إلا أن هذا النظام يستخدم بصورة عامة في إختيار الرؤساء، مثل ما حصل في العام ٢٠١٢م في مصر. على العموم، وبالرغم من اختلاف الطرق الإجرائية في النظم الثلاثة السابقة، إلا أنه توجد قاعدة أساسية مشتركة بينها، وهي إختيار شخص واحد فقط لملء مقعد البرلمان ممثلاً لدائرة جغرافية واحدة.

التمثيل النسبي Proportional Representation PR

التمثيل النسبي مبدأ في النظام الديمقراطي، يعمل على منح الفرص لكل فئات المجتمع/ الأحزاب، بأن تتحصل على عدد من المقاعد لمرشحيها، حسب نسبة الأصوات التي أدلى بها الناخبون في الانتخابات. من هذا المنطق، يعمل التمثيل النسبي حقاً على ضمان تمثيل كل الأحزاب/ لخيارات حسب قوتها الانتخابية، أي الحصول على حصة المقاعد البرلمانية، التي تعكس عدد كل فئة سياسية أو اجتماعية بنصيب عادل. وتستند معظم الأنظمة النسبية على استخدام التمثيل النسبي للقوائم الحزبية، حيث يصوت الناخبون للأحزاب بدلاً عن التصويت للأفراد. ففي كل حصة من الأصوات يحصل عليها الحزب، يفوز واحد من مرشحي الحزب بمقعد في المجلس التشريعي. بالطبع تختلف الأساليب في كيفية تحديد الحصص، وكذا كيف يتم تقريب نسب الأصوات لتتناسب مع عدد المقاعد.

انطلاقاً من هذا المفهوم، فإن نظام التمثيل النسبي، هو بلا منازع، وباتفاق معظم الباحثين في علم السياسة، أكثر الأنظمة الانتخابية قدرة على تمثيل مختلف مكونات المجتمع. وهو بالتالي يحقق بشكل مباشر المعنى المراد من عدالة النظام الديمقراطي.

يختلف تطبيق التمثيل النسبي، باختلاف النظام الانتخابي المطبق في الدول التي يطبق فيه. فهو إما أن يكون (أ) تمثيل نسبي للأحزاب السياسية فقط، أو أن يكون (ب) تمثيل نسبي للأحزاب والمناطق، أو (ج) تمثيل نسبي للأحزاب والمناطق والهيئات العامة كالنقابات. والتمثيل النسبي يعني أن نسبة التمثيل في البرلمان، تعتمد على نسبة الأصوات التي يحصل عليها الحزب أو التجمع في الانتخابات. وأغلب أنظمة التمثيل

(١) نفس المصدر ص ١٨٤.

النسبي، تعمل بنظام الدائرة الواحدة، وانتخاب القائمة لا الأشخاص.

الملاحظ في ظل نظام التمثيل النسبي، أن أسهل طريقة لتطبيق هذا النظام، هو جعل الدولة كلها دائرة انتخابية واحدة ، كما هو الحال في هولندا وإسرائيل وسلوفاكيا. وبالتالي يصبح الأمر سهلاً، بحيث تتوزع مقاعد البرلمان على الأحزاب المشاركة في الانتخابات، حسب نسبة الأصوات التي يحصل عليها كل حزب. مثال ذلك أن يتحصل حزب ما على عدد ٣٦ مقعداً، من مقاعد البرلمان البالغ عددها ٢٠٠ مقعداً، إذا ما حصل هذا الحزب على نسبة ١٨٪ من أصوات الناخبين. وهذا يسمى بنظام القوائم وهو الأشهر حتى الآن، إذ يقوم كل حزب بإعداد قائمة مرشحيه للتصويت لصالحهم. لكن بدأت تنمو حديثاً، أساليب أخرى لتخصيص التمثيل النسبي، مثل النظام المزدوج الذي يجمع بين التمثيل النسبي ونظام الصوت الواحد، ففيه يقوم الناخب بإدلاء صوته مرتين، الأولى لمرشح دائرته الجغرافية، والثانية لقائمة الحزب. لذا يقوم نظام القائمة النسبية، على تقديم كل حزب سياسي، لقائمة من المرشحين، في كل واحدة من الدوائر الانتخابية متعددة التمثيل. ويقوم الناخبون بالاقتراع لصالح الأحزاب، حيث يفوز كل حزب سياسي، بحصة من مقاعد الدائرة الانتخابية، تتناسب مع حصته من أصوات الناخبين. ويفوز بالانتخاب المرشحون الذين اختارتهم الأحزاب في قوائمها، وذلك بحسب ترتيبهم التسلسلي على القائمة.

لتحديد طريقة عمل نظام القائمة النسبية، هناك مسائل هامة أخرى يجب أخذها بعين الاعتبار. فقد يفرض النظام المعتمد، على الأحزاب أو المرشحين المستقلين، اجتياز نسبة حسم محددة من أصوات الناخبين، للحصول على مقعد في الهيئة التشريعية المنتخبة، فإذا كانت تلك النسبة مرتفعة، على سبيل المثال ١٠٪، كما هو معمول به في تركيا، سيؤدي ذلك إلى استثناء الأحزاب الصغيرة، وحرمانها من الحصول على تمثيل لها في البرلمان. بينما قد تسمح لهم بذلك نسبة حسم منخفظة، مثلاً ١.٥٪، كما هو الحال في إسرائيل. في دول أخرى، وعلى سبيل المثال جنوب أفريقيا، لا توجد نسبة حسم، مما أدى ذلك في انتخابات عام ٢٠٠٤م، إلى فوز الحزب المسيحي الديمقراطي الأفريقي، بعدد ستة (٦) مقاعد من أصل ٤٠٠ مقعد، رغم حصوله على ١.٦٪ فقط من أصوات الناخبين. لذا نجد أن نظم القائمة النسبية تختلف فيما بينها، استناداً إلى إمكانية قيام

واحد في البرلمان. على سبيل المثال، إذا افترضنا أن برلمان بلد ما، يتكون من عدد ٢٥٠ عضو، وأن الأصوات التي أُدليت في الانتخابات كانت عشرين مليون صوت. ففي ظل هذا النظام، يعني أن كل ٨٠٠٠٠ صوت مساوٍ لمقعد واحد في البرلمان، أي بنسبة ٠.٤٪ من الأصوات. لذا سيكون نسبة حسم الأصوات التي تؤهل للحصول على مقعد واحد هي ٠.٤٪. دولة استونيا، تمثل أدنى نسبة حسم، المحسوبة بهذه الطريقة. أما أعلى نسبة حسم معروفة حتى الآن، هي ١٠٪ من الأصوات كما هو الحال في تركيا.

ج- عندما تكون نسبة الحسم صغيرة، ينتج عن الانتخابات برلمان متنوع، يصعب معه أن يكون هناك نوع من الاستقرار السياسي في البلد، وبالأخص عندما يكون هناك عدد كبير من الأحزاب الممثلة في البرلمان. ففي كثير من الأحيان، يحتاج الحزب الكبير إلى تحالف مع الأحزاب الصغيرة، لكي يتمكن من الحصول على الحد الأدنى من المقاعد الذي يسمح له بتشكيل الحكومة. ففي ذلك تصبح الأحزاب الصغيرة وبالرغم من صغر حجمها، مؤثرة في الحكومة الآئتلافية وبالتالي في البر مج السياسي للدولة. لأن تحالف القوى أياً كان، يعني بالضرورة التنازل عن بعض البرامج أو الخصوصيات، وهو الذي يقود إلى التأثير في العمل السياسي. على سبيل المثال، أدى نظام التمثيل الحزبي في إيطاليا، إلى نوع من الكارثة السياسية، بحيث أدى إلى أن لا تستمر أي حكومة إيطالية في الحكم، لأكثر من عامين في حدها الأقصى، بينما كان عمر بعض الحكومات لا يتجاوز الأشهر. ففي العام ٢٠٠٥م، تم تعديل النظام الانتخابي في إيطاليا، ليتحول إلى نظام خليط بين التمثيل النسبي ونظام الصوت الواحد. حيث يتم انتخاب ٧٥٪ من مقاعد البرلمان عبر التصويت المباشر ضمن نظام الصوت الواحد في دوائر ضيقة. دائرة لكل مقعد برلماني، بالإضافي إلى ٢٥٪ من المقاعد، تحسب على أساس القائمة الحزبية.

د- من مظاهر التمثيل النسبي، أنه يغلب عليها تكوين حكومات ائتلافية. مثال ذلك الوضع في اسرائيل. حيث أن نسبة الحسم هي ٢٪ من عدد الأصوات، مما يؤدي إلى دخول عدد كبير من الأحزاب إلى قبة البرلمان. فلا يتمكن في العادة حزب واحد، من تحصيل العدد الكافي من المقاعد التي تسمح له بتشكيل حكومة مستقلة، ولذلك تحدث تحالفات بين الأحزاب، ومن ثمّ كثير من المساومات السياسية، حول الحقائب الحكومية وغيرها من الترتيبات، التي تفرض نفسها في عملية تجميع العدد الكافي من

الناخب، بالاختيار بين المرشحين بالإضافة إلى اختياره بين مختلف الأحزاب.

بصرف النظر عن الطريقة المستخدمة في تخصيص المقاعد، الواقع أن القوائم الحزبية نوعان. النوع **الأول**، هو الذي يطلق عليه بالقائمة المغلقة، وفيه يقرر الحزب مسبقاً، تسلسل الأعضاء الذين سيتم انتخابهم إلى البرلمان، بحسب عدد المقاعد التي سيحصل عليها الحزب. بينما النوع **الثاني** وهو القائمة المفتوحة، يحدد الحزب المرشحين، بينما يحدد الناخبون التسلسل، أي أن الناخب هو الذي يفرض ترتيب الأعضاء لا الحزب. وبالتالي من يحصل على أعلى الأصوات في التسلسل، هم من يفوزون على قائمة الحزب. وهذا يعني أن الناخب له الاستقلالية، في تحديد عضو الحزب الذي سيفوز بمقعد الحزب.

أما الخيارات الأخرى الخاصة بهذا النظام الانتخابي، تتعلق بترتيبات تجميع الأصوات، سواء كان ذلك بشكل رسمي أو غير رسمي، أو المجال المفتوح أمام الأحزاب السياسية، لعقد الاتفاقات الانتخابية، كتلك التي تتعلق بتشكيل التكتلات الانتخابية، أو حجم الدوائر الانتخابية وطريقة ترسيمها[1].

بعض الأمور المتعلقة بالتمثيل النسبي

أ- في حال انتخاب القائمة في الدائرة الواحدة، يتم انتخاب الحزب بشكل عام، دون تحديد أسماء الأشخاص الذين سيتم انتخابهم. ولكن على كل حزب أن يرتب مرشحيه بشكل تصاعدي، كأن يرتب الحزب مرشحيه، فإذا فاز بمقعد واحد في البرلمان فالممثل للحزب هو فلان، وفي حال الفوز بمقعدين فالممثلين هما فلان وعلان، وهكذا إلى أن يعلن عدد مرشحيه بالكامل. لهذا تقوم الأحزاب بدراسة وزن حجمها السياسي في الدولة، وعلى ضوء تلك الدراسة، تختار ممثليها في البرلمان القادم بعدد كاف أو يزيد قليلاً، عما تتوقعه من نسبة تمثيل لها في البرلمان.

ب- في معظم الأنظمة الانتخابية، التي تعتمد التمثيل النسبي، هناك نسبة مقررة من الأصوات، يجب أن يحصل عليها الحزب لكي يتمثل في البرلمان. هذه النسبة تختلف من دولة إلى أخرى، فهي تتراوح ما بين النسبة التي تؤهل الحزب في الحصول على مقعد

(١) نفس المصدر ص ١٨٥.

النواب لتمرير سياسات الحكومة. هذا لا يعني أنه لا يحدث تشكيل حكومات ائتلافية في نظم التمثيل الغير نسبي. حالة السودان دليل على ذلك، حيث تتكرر فيها تكوين حكومات ائتلافية، بما في ذلك الوضع الشمولي الحالي. أيضاً حصل حديثاً في المملكة المتحدة - أعرق دول الديمقراطية الليبرالية - عندما فشلت الأحزاب الكبيرة في العام ٢٠١٠م، أن تحرز الأغلبية المطلوبة، التي تؤهل أحدهم لتشكيل حكومة منفردة. لهذا تحالف حزبا المحافظين والديمقراطيين الأحرار وشكلتا حكومة ائتلافية في مايو ٢٠١٠م.

هـ- هناك نوع من التمثيل الحزبي الذي يحدد انتقال الأصوات، بحيث تستطيع الأحزاب الصغيرة، التي لا تستطيع أن تحصل على نسبة الحسم المطلوبة، من أن تحول أصواتها إلى التحالف الذي تنتمي إليه، وحتى لا تضيع الأصوات، يمكن أن يتم نقلها إلى الأحزاب الكبيرة، وبالتالي المحافظة على الاتجاه العام الممثل للأحزاب.

و- هناك نمط آخر من التحالفات، وهو الدخول في الانتخابات بقائمة موحدة. ففي هذه الحالة يجب على التحالف أن يحصل على نسبة حسم أعلى، مما لو كان لحزب واحد. في إيطاليا على سبيل المثال، يجب على التحالف أن يحصل على نسبة حسم ١٠٪ من الأصوات، عندما يكون التصويت لاختيار النواب، ونسبة حسم ٨٪ من الأصوات، إذا كان التصويت لاختيار أعضاء مجلس الشيوخ. بينما يحتاج الحزب إلى نسبة حسم ٤٪ فقط إذا لم يدخل في التحالف، و٢٪ ليدخل في التحالف ويبقى ممثلاً فيه. وفي حال أن أي حزب لم يتمكن من الحصول على نسبة حسم ٢٪ وهو في التحالف أصلاً، تحول أصواته فقط للتحالف.

ز- في بعض الأنظمة التمثيلية، كما هو الحال في تركيا، تعتبر نسبة الحسم وهي ١٠٪ عالية جداً، ففي هذه الحالة، تتمكن عدد قليل من الأحزاب، في الحصول على النسبة الكافية من الأصوات لتتمثل في البرلمان. نتيجة لهذا النظام، فقد دفع البلاد ثمناً باهظاً، تمثل في عدم الاستقرار السياسي لمدة عقدين من الزمن، أي من عام ١٩٦١م إلى عام ١٩٨٢م. حين تم بعد ذلك إقرار لقانون الانتخاب الجديد، والذي انتخب البرلمان الأول على أساسه عام ١٩٨٣م. وفي ظل هذا النظام، فإن الأحزاب التي لا تحصل على نسبة الحسم المطلوبة، لا تستطيع أن تنقل أصواتها إلى الأحزاب الأخرى القريبة منها. وإنما يتم تحديد الأحزاب التي حصلت على نسبة الحسم، ثم يتم احتساب نسبها وكأنها هي النسبة الكلية للأصوات، ويقسم عدد المقاعد النيابية بالاعتماد على النسب

الجديدة، التي تستثني الأحزاب التي لم تحصل على النسبة المقررة.

لنأخذ مثال لما حدث في الانتخابات الأخيرة في تركيا، فقد حصل حزب العدالة والتنمية على ما نسبته٤٦.٦٪ من الأصوات، بينما حصل حزب الشعب الجمهوري على ٢٠.٨٣٪ من الأصوات، وحزب الحركة الوطنية على ١٤.٢٩٪. ولكن عند احتساب عدد النواب في البرلمان، ونظراً لوجود عدد كبير من الأصوات الضائعة للأحزاب الصغيرة - ما نسبته ١٨.٢٨٪ - فقد تم تقسيم البرلمان على الأحزاب الثلاثة الكبرى فقط. انعكس ذلك في مقاعد البرلمان على النحو التالي؛ ٣٤١ مقعداً لحزب العدالة والتنمية، و١١٢ مقعداً لحزب الشعب الجمهوري، و٧١ مقعداً لحزب الحركة الوطنية. بالتالي فقد حصل حزب العدالة والتنمية على ٦٥٪ من المقاعد، بينما حصل حزب الشعب على ٢١٪، وحزب الحركة الوطنية على ١٤٪ من المقاعد. أي أن الأصوات المهدورة، قد تحولت بالفعل للحزب الذي حصل على أعلى النسب في التصويت. بهذا يكون حزب العدالة والتنمية، قد هيمن على الحياة السياسية التركية في هذه الدورة الانتخابية، وذلك لعدم إمكانية نقل الأصوات، إلى الأحزاب الكبيرة المتحالفة مع الصغيرة. هنا يمكن أن يعتبر، أن حزب العدالة والتنمية لا يمثل حقيقة أغلبية الشعب التركي.

ح- على الرغم من أن أكثر الدول، التي تطبق النظام الديمقراطي في العالم، تعتمد أيضاً على نظام التمثيل النسبي في الانتخابات، إلا أن بعض الدول الكبيرة، ذات التراث العريق في الانتخابات، بدأت خلال العقدين الأخيرين بالتحول نحو نظام الانتخاب المختلط، الذي يتبنى نوع من نظام الصوت الواحد على مستوى المناطق، ونظام التمثيل النسبي على المستوى الوطني. ومن أهم الدول التي تحولت إلى هذا النظام المختلط، هي كل من فرنسا وألمانيا وإيطاليا وبوليفيا وفنزويلا ونيوزيلندا وهنجاريا [1].

نظام الكلية الانتخابية

نظام الكلية الانتخابية هو نظام انتخابي، يعتمد التمثيل الكلي للانتخابات الفرعية المختلفة التي تنظم في المناطق، أو في الولايات المختلفة. بمعنى أن المناطق والولايات

(١) نفس المصدر ص ١٨٨.

المختلفة تنظم انتخاباتها المحلية، على أسس انتخابية قد تتفق مع بعضها البعض وقد لا تتفق، ومن خلال هذه الانتخابات يتم اختيار مجموعة من الممثلين لمجلس مركزي. ليس من مهام هذا المجلس المركزي التمثيل السياسي، وإنما مهمته كمجلس، هو انتخاب المجلس السياسي الممثل، أو الشخصية السياسية التي تم انتخاب المجلس لانتخابه. أي أن المجلس المركزي هو مجموعة من الأشخاص، الذين لهم حق التصويت بالتكليف، بمعنى أنهم يصوتون بحسب التكليف الممنوح لهم من قبل من انتخبهم لدخول المجلس المركزي. والهدف الأساسي من هذا النوع من المجالس الانتخابية، ينبع من أنه في الماضي، لم يكن هناك إمكانية للناخبين، أن يتعرفوا على المرشح الذي يريد أن يتولى فرضاً، رئاسة الجمهورية في الولايات المتحدة. ولذلك تم ابتكار نظام الكلية الانتخابية، بحيث ينتخب الجمهور مجموعة من الممثلين من مناطقهم، الذين يعرفونهم بشكل مباشر، ويثقون فيهم، ليمثلوهم في المجلس المركزي. وهؤلاء يتوجهون إلى مركز انعقاد المجلس المركزي، ويقوموا بالتعرف عن قرب بالمرشحين للمنصب، فينتخبون من يقتنعون أنه كفؤ للرئاسة. ومن أشهر المناصب في العالم التي تعتمد هذه الآلية، هو منصب رئيس جمهورية الولايات المتحدة الأمريكية، ومنصب الحبر الأعظم (البابا) في الفاتيكان.

تنبع فكرة نظام الكلية الانتخابية، من الاعتقاد بأن المواطن العادي، لا يملك من الخبرة والوعي السياسي ما يؤهله لأن يختار بحكمة، الممثل المناسب للمنصب الذي يتم التصويت له. فيتم بالتالي ترشيح عدد من الأشخاص، الموثقون بهم الذين يتم انتخابهم بشكل مباشر من الجمهور لعام، والذين لهم صفة عتبارية أو حزبية، بشكل معين في مجتمعهم المحلي. وهؤلاء النخبة هم من ينتخبون في النهاية الشخص المؤهل للمنصب المحدد في الانتخابات. وأول من نفذ هذا الأسلوب من أساليب الكلية الانتخابية، هم قدماء اليونان، حيث كان البرلمان في الواقع، هو نوع من أنواع الكلية الانتخابية. فالنواب لا يتم انتخابهم بشكل مباشر من الشعب، بل يتم ترشيحهم للمنصب من خلال عائلاتهم، بحيث يتم تمثيل كل عائلة من عائلات النبلاء بعدد من الممثلين، تتناسب مع حجم وقوة العائلة. وتجدر الإشارة هنا، أن الديمقراطية اليونانية في الماضي، كانت تنحصر في طبقة الأسياد دون سائر طبقات المجتمع.

انتشر تطبيق نظام الكلية الانتخابية في أوروبا، في العصور الوسطى، وبالأخص في الدولة الرومانية المتأخرة، وفي الممالك الشمالية كألمانيا والنمسا. أما اليوم فإن أكثر تطبيقات الكلية الانتخابية قوة وتأثيراً على العالم، يتمثل في انتخاب رئيس جمهورية الولايات المتحدة الأمريكية، وفي انتخاب من يجلس على الكرسي البابوي في الفاتيكان. كما يعمل بها في الانتخابات الرئاسية الهندية والإيطالية، وفي انتخابات ممثلي الأحزاب، لانتخاب زعيم الحزب في كل من، حزب العمال البريطاني والحزب الديمقراطي والجمهوري في أمريكا. وعلى الرغم من الاختلافات الطفيفة في طريقة التصويت، فإن الفكرة الأساسية موحدة في جميع نظم الكلية الانتخابية، أي أن الهدف الأساسي هو انتخاب مجموعة من الممثلين، الذين يتولون انتخاب الشخص المناسب للمناصب ذات العلاقة.

نظام الكلية الانتخابية في انتخابات الرئاسة الأمريكية

تعتمد معظم ولايات الولايات المتحدة الأمريكية، نظام الأصوات المتعددة على مستوى الولاية، ولكنها تعتمد الكلية الانتخابية، على مستوى انتخاب الرئيس للاتحاد الفيدرالي. والكلية الانتخابية في أمريكا تساوي في عددها، عدد مجلسي الشيوخ والنواب، بالإضافة إلى بعض الأصوات الإضافية، التي اكتسبتها واشنطن في مرحلة من مراحل التطور السياسي في الولايات المتحدة، وبذلك يكون المجموع هو (٤٣٥ نائب +١٠٠ سناتور+ ٣ واشنطن = ٥٣٨). ولكن أعضاء الكلية الانتخابية أو مجلس الحكماء، ليس هم أنفسهم أعضاء مجلسي النواب أو الشيوخ، لكن يتم اختيارهم خلال عملية التسابق نحو البيت الأبيض. في أغلب الولايات بطريقة من يكسب الولاية، يكسب جميع أصوات الولاية في الكلية الانتخابية. وعلى الرغم من أن أعضاء مجلس الحكماء أحرار، من حيث المبدأ في اختيار المرشح، الذي يريدونه لتولي منصب الرئيس، إلا أن هناك إلتزام أخلاقي ووعد، بانتخاب من ينجح في التصويت في الولاية على مستوى الأصوات الشعبية.

مؤخراً تمت المطالبة بإلغاء فكرة الكلية الانتخابية، نظراً إلى أن دورها الأساسي الذي اتخذت من أجله، لم يعد فاعلاً. إذ أن الفكرة الأساسية التي تم تبني النظام على أساسها، ينبع من أن الناخب في الولايات، لا يستطيع أن يتعرف على المرشح لمنصب

الرئاسة، وكان من الصعب على المستوى العملي، أن يتم اللقاء مع كل الناخبين في كل الولايات، ليتعرف الناخب على المرشح. بالتالي الناخب في الولايات المختلفة، ينتخب من بيئته المحلية، ممثلين يعرفهم ويثق بهم، على أنهم سيختارون الشخص المناسب لمنصب رئيس الجمهورية. ولكن في ظل الثورة التكنولوجية وثورة الاتصالات، لم تعد هذه الحجة صالحة اليوم. فكل ناخب في أقصى الولايات وأقربها، سيكون في مقدوره اليوم، التعرف على المرشح بشكل مباشر، من خلال البث التلفزيوني. كما أن الحملات الانتخابية الطويلة، التي يقودها المرشحون، تسمح لهم بالتنقل إلى كل الولايات، ويسمح لهم بمقابلة الناخبين بشكل مباشر. لذلك فالناخب الأمريكي اليوم لا يحتاج إلى الوسيط الروحي، لكي يتوسط بينه وبين المرشح للرئاسة، بل يمكنه أن يختار المرشح بشكل مباشر.

هنا يجب الإشارة إلى أن معظم المرشحين، يركزون على الولايات ذات العدد الأعلى من الأصوات في الكلية الانتخابية. وهذا العدد حدد عند الاتفاق على الإتحاد، اعتمادا على حجم الولايات، بالمقارنة مع وزنها في الإتحاد. لكن هذه النسب قد اختلت اليوم، والكلية الانتخابية لا تعكس بالضبط الوزن لكل ولاية في مجلس الحكماء. إذاً الانتخابات الرئاسية في أمريكا إلى الآن، هي عبارة عن ٥٠ دائرة انتخابية، تحت نظام الصوت الواحد، تجرى في اليوم نفسه لتحديد الكلية الانتخابية، أو مجلس الحكماء الذين يتولون انتخاب رئيس الجمهورية.

بالطبع كل النظم السياسية، لها محاسنها وعيوبها، لذا فإن نظام الكلية الانتخابية، ليس معزولاً عن هذه القاعدة. من ضمن عيوب هذا النظام، إعطاء الاختيار للكلية الانتخابية وليس لأصوات شعب الدولة، كالذي حصل في الانتخابات الرئاسية العام ٢٠٠٠م في الولايات المتحدة الأمريكية، والتي تنافس فيها كل من آل غور من الحزب الديمقراطي، وجورج بوش الابن، من الحزب الجمهوري، على منصب رئيس الجمهورية الأمريكية. وبعد معركة حادة بقيت أصوات ولاية فلوريدا لتحدد من الفائز بسباق الرئاسة، ونظراً لتقارب الأصوات بين المرشحين، تم عد الأصوات أكثر من مرة، وانتهى الأمر بفوز جورج بوش بالكلية الانتخابية لولاية فلوريدا، وبالتالي فوزه بمنصب الرئاسة. من المفارقات التي برزت في تلك الانتخابات، أن الرئيس بوش قد فاز بمنصب

الرئاسة في الكلية الانتخابية، بالرغم من عدم فوزه بالتصويت الشعبي. وهذه هي المرة الأولى في تاريخ الولايات المتحدة الأمريكية، التي لا يكون هناك توافق بين الكلية الانتخابية ومجلس الحكماء. أكثر ما أثار النقاش حول هذه الحالة، هو أن المرشح الديمقراطي آل غور، قد حصل على أكثر من مليون صوت، إضافة لما حصل عليه بوش في الصوت الشعبي، ومع ذلك ونتيجة للكلية الانتخابية فقد نجح بوش[1].

أهمية النظم الانتخابية:

تكمن أهمية النظام الانتخابي، في أنه يؤثر بشكل مباشر على أسلوب إدارة الدول الديمقراطية اللبرالية، وذلك بتمهيد الطريق للأحزاب في الوصول إلى السلطة السياسية. فالملاحظ في ذلك، أن اختيار أعضاء البرلمانات بنظام الصوت الواحد، منتشر في الدول ذات نظام الحزبين، بينما اختيارهم عن طريق استخدام نظام التمثيل النسبي، منتشر في دول التعدد الحزبي، الذي يؤدي كثيراً إلى تكوين حكومات إئتلافية. بالطبع لكل من النظامين ميزاته الحسنة والسالبة.

في كثير من الأحيان - تحت نظام التمثيل النسبي - تفشل الأحزاب المتنافسة، أن يتمكن واحد من بينها في إحراز عدد من المقاعد المطلوبة، التي تؤهله لتكوين حكومة منفرداً. كالذي يحصل بصفة مستمرة في كل من بلجيكا وفنلندا. مثل هذه الحالات توجد أيضاً تحت نظام الصوت الواحد. فعندما يحدث ذلك، معروف عرفياً أن الحزب الذي نال أعلى المقاعد، مقارنة بالأحزاب الأخرى، أن يلجأ إلى تكوين حكومة إئتلافية بالتضامن مع أحزاب أخرى. بالطبع يمكن لمجموعة من الأحزاب الصغيرة، أن تتضامن فيما بينها وتكون كتلة حزبية ذات أغلبية المقاعد، مما تؤهلها إلى تشكيل حكومة دون الحزب ذات أكثرية المقاعد. هذا يعني أن على أحزاب الإئتلاف، أن تعيد ترتيب برامجها، غير الذي نزل بها في الانتخابات، وذلك من أجل الوصول إلى وفاق بينها، وليس بين الناخبين. ففي كثير من الأحيان لا تدوم حكومات الإئتلاف فترات طويلة، إذ تنهار في أوقات قصيرة، ومن ثمّ تكوين حكومة إئتلافية أخرى، أو إجراء انتخابات مبكرة. من جانب آخر وتحت نظام الصوت الواحد أي نظام التمثيل الغير

(1)http://www.thisnation.com/question/051.html

نسبي، تحصل أيضاً بعض المفارقات، كالذي حصل في العام ٢٠٠٥م في بريطانيا، عندما تمكن توني بلير، زعيم حزب العمال من تكوين حكومة، عندما أحرز حزبه نسبة ٥٥٪ من عدد مقاعد البرلمان، وهو الحزب الذي حصل على نسبة ٣٥.٢٪ فقط، من المجموع الكلي للأصوات التي أُدليَت في تلك الانتخابات. يعني ذلك، أن حكومة توني بلير آنذاك، كانت ذات شعبية ضعيفة، ورغم ذلك كانت مستقرة. مما مكنها من تنفيذ برامجها التي وعدت بها في الانتخابات العامة[1].

من الذي سبق، ينبع سؤال حقيقي، وهو أي الأنظمة أفضل؟ بالطبع تكمن الإجابة لذاك السؤال إلى، ماذا نريد من النظام الانتخابي؟. فالشعوب التي تفضل نظام التمثيل النسبي، ترى في ذلك ديمقراطية التمثيل الشامل، لمجموعات التنظيمات السياسية المختلفة في البرلمان، وبالتالي مشاركة الجميع في تشريعات إدارة البلد. بينما يرى أنصار نظام الصوت الواحد، من وجهة نظرهم، أن هذا النظام يقود إلى تأسيس نظام الحزبين، ذات سياسات متباينة، التي تسهل للناخب أن يختار بينهما بدون عناء شديد، وبالتالي يؤدي إلى فوز حزب واحد فقط، من بين الأحزاب المتنافسة، وتكوين حكومة قوية مستقرة.

أبعاد الاختلاف في النظم الانتخابية:

في عالم الديمقراطيات، توجد عدة نظم انتخابية. ولكن رغم الكثرة هذه، تعد الاختلافات التي بينها، قليلة مقارنة لكثرة النظم. الهدف الأساسي لأي نظام انتخابي، هو اختيار عدد من الأشخاص ينوبون عن الشعب في تسيير دفة الحكم. فمن هذا المبدأ، تنشأ أبعاد الاختلاف، كنتيجة طبيعية لتفسير كل شعب لأهداف الانتخابات التي تناسب خصوصية بيئته. لذا نجد أن بعض الشعوب، تهتم بالتوزيع العادل للدوائر الجغرافية. بينما شعوب أخرى، تعتني بممارسة أقصى درجات الديمقراطية، أي أن هذه الشعوب، تلعب دوراً رئيسياً في اختيار المرشحين داخل الحزب الواحد. وفئة ثالثة من الشعوب، تعمل على تقليص عدد الأحزاب، وذلك بوضع عتبات، يجب على كل حزب أن يجتازها ليتأهل لخوض الانتخابات وهنا أمثلة لما ذهبنا إليه:

(1)http://en.wikipedia.crg/wiki/United_States_presidential_election

(أ) حجم المنطقة أو الدائرة الجغرافية.

(ب) طريقة اختيار المرشح داخل الحزب، وهي طريقة تعمل على تفادي معضلة اجبار الناخب للاختيار من القائمة التي أعدتها الحزب. فالناخبون هم الذين يضعون الأفضلية لمرشحي الحزب، الذين سيمثلونهم في البرلمان.

(ج) نسبة الحسم أو وضع العتبات، وهي وضع شروط معينة يجب توفرها، حتى يسمح للحزب بخوض الانتخابات.

كأن يتحصل الحزب على نسبة حسم أقلها ٥٪ من الأصوات، حتى يتأهل للحصول على نسبة من المقاعد، تعادل نسبة الأصوات التي حصل عليها. في معظم الدول، عادةً تتراوح نسبة الحسم ما بين ٣٪ إلى ٥٪، عدا قلة من الدول مثل هولندا، إذ تنخفض النسبة أحياناً إلى ٠.٦٪، وروسيا إذ ترتفع إلى ٧٪ بل في تركيا ترتفع إلى ١٠٪[1].

الإستفتاء:

نسبةً لإنتشار مفهوم الثقافة الديمقراطية كونياً، أصبحت معظم القرارات السياسية، تتخذ بواسطة ممثلي الشعوب في البرلمانات، وبالرغم من ذلك، توجد في كثير من الدول مسائل سياسية جمة، تتطلب أن يشارك في عملية اتخاذ القرارات فيها كل شعب الدولة - بالطبع المشاركة لأولئك الذين يحق لهم التصويت في الانتخابات الرسمية - وهذه العملية هي ما تسمى بالاستفتاء، وتعني أن الشعب يود أحياناً أن يستخدم حق النقض، أي سحب التفويض الممنوح لممثليهم في البرلمانات أو المجالس. ففي ذلك يتمكن الشعب من اتخاذ القرارات، في بعض المسائل التشريعية، خاصة عندما يكون الأمر متعلق بتشريع سيادي. تسمى عملية الاستفتاء هذه في بعض الأحيان بالديمقراطية المباشرة، نسبة لمشاركة الشعب بنفسه في اتخاذ القرار. هناك صفتان للاستفتاء هما:

(أ) استفتاء تشريعي، أي اقتراح تشريعات جديدة من قبل الشعب.

(ب) استفتاء شعبي، مثل إلغاء تشريعات قائمة، أو أن تبادر الحكومة لمعرفة رأي

(1)Gallagher, Michael «Elections and Referendums» in Daniele Caramani (ed), Comparative Politics 2nd Edition, (Oxford, Oxford University Press). P 183.

الشعب في أمر محدد.

يبدو أن الوعي السياسي، قد أصبح منتشراً بشكل مفاهيمي واسع، على مستوى شعوب الكون أجمع، كل ذلك بفضل عولمة وسائل الاتصالات والإعلام. ويبدو أيضا أن هذا الوعي السياسي الشامل، هو الذي يقود بعض شعوب العالم، بأن تتجه نحو استخدام نفوذها السيادي، وذلك في ممارسة الديمقراطية المباشرة، أي الاستفتاء، في بعض الأمور التشريعية. هذا الاتجاه قد يعمل على تنبيه النخب السياسية، بأن الشعب - حسب دساتير الدول - هو صاحب السيادة في الدولة، ومعنى ذلك، أن على النخب ألا تقدم على تبني سياسات غير مدعومة شعبياً. لذلك نجد أن بعض الأحزاب السياسية، تلجأ إلى طرح الاستفتاءات إرضاء للشعب حتى لا تفقد المناصرين لها.

من هذا المنطلق، نجد أن معظم دول العالم - عدا حالة دولة سويسرا - لا تستخدم الاستفتاء في ظروف المواضيع السياسية العادية، التي تحتاج لمراجعة دورية، كزيادة الضرائب أو الصرف على الخدمات. فالاستفتاء كما أسلفنا، تهتم بالأمور السيادية، مثل الاستقلال أو الانفصال - على سبيل المثال، حالة دولة جنوب السودان - أو الانضمام للكنفدرالية، كما هو الحال في الاتحاد الأوروبي. فالحكمة في الاستفتاء، هي اجماع شعب البلد بأجمعه، على الموضوع المطروح قيد الاستفتاء، لأنه مسألة تخص الدولة بأكمله. فالاستفتاء قد تحدث مرة واحدة أو مرتين لنفس الموضوع في البلد الواحد. لذا تُعد مواضيع الاستفتاء، على أنها مسائل غير حزبية.

إذاً المحور المركزي في الاستفتاء. هو إفصاح المجال للشعب بأن يصادق مباشرة، على بعض المسائل التشريعية المهمة. على كل حال، وعلى الرغم من انتشار ممارسة الاستفتاء عالمياً، إلا أن الملاحظ، أن إقبال الشعوب على صناديق الإقتراع في الاستفتاءات، ضعيف مقارنة مع الإقبال على الانتخابات العامة. على سبيل المثال، كان الإقبال على الاستفتاء في نيوزيلندا، في العام ١٩٩٣م بنسبة ٨٣٪، وذلك للتصويت على مقترح تعديل النظام الانتخابي في البلاد. بينما بعد عامين فقط، في نيوزيلندا أيضاً، كان الإقبال على استفتاء آخر بنسبة ٢٨٪، وذلك للتصويت على اقتراح خاص بعدد رجال الإطفاء. إذاً توضح لنا تجربة نيوزيلندا هذه، على مدى أهمية الموضوع المطروح للاستفتاء على الشعب. فكلما كان الأمر مهماً للشعب، كلما كان الإقبال عالياً على

التصويت في ذاك الاستفتاء[1].

في حقيقة الأمر، تكون الاستفتاء في مواضيع أساسية محددة، في أغلبها هي مواضيع سيادية، فتكون المحصلة بالقبول أو الرفض. مثل الذي حصل في السودان في العام ٢٠١١م، عندما صوت مواطنو جنوب السودان آنذاك، على مسألتين مضادتين هما البقاء في الدولة السودانية الموحدة، أو الانفصال وتأسيس دولة جنوب السودان المستقلة. هنا يمكن أن نوضح بشيء من الإيجاز ثلاثة أنواع للإستفتاء:

(أ) **النوع الأول**، أن يكون الإستفتاء تفويضي بطلب من الحكومة، وفيه يفوض الشعب الحكومة القائمة بتنفيذ القرار السياسي المقترح، أو الإقلاع عنه. وأفضل مثال، هو الإستفتاء الذي تم في كل من الدنمارك وجمهورية أيرلندا في العام ١٩٧٢م، والذي كان بغرض تفويض الشعبين لحكومتيهما، للإنضمام للاتحاد الأوروبي أو من عدمه، لأن دستور كلا البلدين يلزمان الحكومتين بذلك، عندما يكون الأمر ذات إثر بليغ بسيادة الدولة. بينما الإستفتاء الذي تم في كل من فرنسا وهولندا العام ٢٠٠٥م، والذي كان بقبول أو رفض دستور الاتحاد الأوروبي المقترح، لم يستند ذاك الاستفتاء، لا على القانون أو الدستور في كلا البلدين، بل كان عملاً اختيارياً للحكومتين، وبالتالي لم يكن نتيجته ملزماً لا قانوناً أو دستوراً – سواءً كانت بنعم أو لا – للحكومتين. لذا يمكن أن يصنف هذا بأنه استفتاء شعبي، القصد منه معرفة رأي شعب الدولة، وأيضاً مدى شعبية الحكومة القائمة.

(ب) **النوع الثاني** من الاستفتاء، هو الذي يبادر فيه الشعب بطلبه. أفضل مثال لهذا النوع من الاستفتاء، هو الذي يمارس بشكل مكثف في سويسرا، إذ يمكن لعدد من المواطنين السويسريين، أن يجمعوا عدداً من التوقيعات، حسب الحالة، ما بين ٥٠٠٠٠ و١٠٠٠٠٠ توقيع، لتعديل الدستور أو إبطال قانون تم إجازته مؤخراً من البرلمان.

(ج) **النوع الثالث** هو الذي يعمل على تعزيز القرار السياسي، مثل الذي يتم في الدنمارك وأسبانيا، إذ يمكن للكتلة البرلمانية الصغيرة، أن تدعو للإستفتاء لإلغاء بعض القوانين المقترحة.

(١) نفس المصدر ص ١٨٩ – ١٩٤.

الأساس المنطقي للإستفتاء.

فقهاء علم السياسة، يصنفون منطق الإستفتاء إلى:

(أ) أنصار التأييد الذين يستندون إلى حجة العملية الإجرائية. لأن الإجراء في حد ذاتها، تؤدي إلى مشاركة جميع المواطنين في العملية الديمقراطية، بغض النظر عن النتيجة. فأنصار هذه الحجة، يرون أن هنك بعض السياسات يجب أن يتم الإستفتاء عليها، حتى تأخذ الصفة القانونية الشملة. إضافة لذلك يرون أن الإستفتاء تزيد للمواطنين من فرص الانخراط في العملية السياسية، وبالتالي تزيد من وعيهم السياسي، والمشاركة المباشرة في اتخاذ القرارات السياسية.

(ب) بينما آخرون يرون الاستفتاء، من منطلق الحجة المتعلقة بمحصلة النتائج. فأصحاب هذه الحجة المتعلقة بالنتائج، يرون أن الإستفتاء قد تأتي بنتائج عكسية لفئات الدخول الدنيا، وهم الأكثرية، في حالة تكراره بصورة مستمرة، أضف إلى ذلك – وبما أن الإستفتاء مسلك إرثي للأكثرية – قد يقود ذلك إلى انتهاك حقوق الأقليات.

التجربة البريطانية؛ مثالاً.

أقامت حكومة المملكة المتحدة، إحدى عشر استفتاء، ما بين عامي ١٩٧٣م و ٢٠١١م، من بينها إثنتان فقط أجريت على مستوى المملكة المتحدة، بمعنى أن بقية الاستفتاءات كانت على مستوى الدول المكونة للمملكة (إنجلترا، إسكتلندا، أيرلندا الشمالية، ويلز). فأول استفتاء تجرى في المملكة المتحدة، كانت في العام ١٩٧٣م. حتى الآن هناك نوعان من الاستفتاء في المملكة المتحدة، أحدهما هو الذي يقام قبل المصادقة على مشروع التشريع المقترح، والثانية تجرى بعد المصادقة على المشروع. لكن الذي يستوجب التنبيه له هنا، هو أن نتائج الاستفتاء غير ملزمة لحكومة المملكة المتحدة قانوناً، ففي ذلك يمكن للحكومة أن تتجاهل نتيجة الاستفتاء، حتى لو صوت أغلبية الشعب ب«لا» للقانون المقترح. إذ يمكن للبرلمان أن يصادق على أي مشروع قانون، طالما أن البرلمان يملك السيادة الوطنية.

إنطلاقاً من القانون البريطاني، يمكن للبرلمان القائم، أن يعدل أية تشريعات تمّ المصادقة عليها عن طريق الاستفتاء، لأن تفسير مفهوم السيادة البرلمانية، في المملكة المتحدة، تعني أنه لا يمكن للبرلمان. أن يمنع أي برلمان قادم، من تعديل أي قانون تمّ

المصادقة عليه مسبقاً. لذا ورغم وضوح القانون في هذا الجانب، إلا أنه يبدو أن الحكومات ترى أنه ليس من المعقول، تعديل التشريعات التي صادق عليها الشعب في الاستفتاء، لأن ذلك قد يسبب ضرراً بليغاً للأحزاب جراء فقدان شعبيتها.

فيما يلي بعض نماذج الاستفتاءات التي تمت في المملكة المتحدة، في الفترة ما بين عامي ١٩٧٣م و٢٠١١م. الجدير بالذكر، أن أغلب الاستفتاءات كانت بغرض تفويض مزيد من السلطات السيادية، التشريعية منها والتنفيذية للدول المكونة للمملكة المتحدة (إنجلترا، إسكتلندا، أيرلندا الشمالية، ويلز)[1].

أ- ١٩٧٣م استفتاء سيادي في أيرلندا الشمالية، للإجابة على سؤال، هل تبقى أيرلندا الشمالية كجز من المملكة المتحدة، أم تنفصل وتنضم لجمهورية أيرلندا؟. كانت النتيجة، البقاء في المملكة المتحدة.

ب- ١٩٧٥م استفتاء المملكة المتحدة على عضوية الجماعة الأوروبية، للإجابة على سؤال هل تبقى المملكة المتحدة ضمن منظومة الجماعة الاقتصادية الأوروبية، أم لا؟ فكانت النتيجة ب«نعم».

ج- ١٩٧٩م استفتاء في ويلز، بخصوص تفويض لإنشاء برلمان ويلز. النتيجة «لا».

د- ١٩٩٧م استفتاء في ويلز، بخصوص إنشاء برلمان قومي ويلزي. النتيجة «نعم».

هـ- ١٩٩٨م استفتاء على مستوى مدينة لندن الكبرى، بخصوص سلطات عمدة مدينة لندن. النتيجة «نعم».

و- ٢٠١١م استفتاء المملكة المتحدة، حول الصوت البديل في الانتخابات. النتيجة «لا».

ز- استفتاء اسكتلندا ٢٠١٤م.

آثار الاستفتاء على العملية السياسية.

من المنطلق النظري، قد يسبب الاستفتاء فارقاً كبيراً في العملية السياسية وبطرق مختلفة. ففي ذلك:

(1)http://en.wikipedia.org/wiki/Referendums_in_the_United_Kingdom

(أ) سيدخل كل الشعب في عملية اتخاذ القرارات، كلاعب إضافي في نقض سياسات النخب المنتخبة، ما لم يوافق الشعب على تلك الاقتراحات التشريعية. لهذا يحذر كثير من نقاض الاستفتاء، بأن العملية السياسية قد تصاب بالجمود في حال استخدام الاستفتاء بصورة متكررة ولنفس الأمر. مع ذلك تبقى القرارات التي تتم المصادقة عليها عن طريق الاستفتاء، هي الأقوى شرعياً.

(ب) دقة معرفة الشعب لتفاصيل الموضوع المطروح للاستفتاء، هي محل جدل حقيقي وسط الأكاديميين الذين يهتمون بأمر الاستفتاء. على كل، يلعب الاعلام دوراً محورياً في إبراز ما للموضوع من محاسن، وما عليه من سلبيات، حتى يتمكن الناخب من اتخاذ القرار المقنع له، وهو على دراية تامة بكل جوانب الموضوع، بأن يصوت ب«نعم» أو ب«لا». وبما أن غالبية مواضيع الاستفتاء، هي مواضيع سيادية التي تتحكم في مستقبل البلاد، لذا تقتضي الضرورة أن يكون الشعب ملماً بتفاصيل سلبيات وإيجابيات الموضوع. مثل قرار الانفصال الذي أقره شعب جنوب السودان العام ٢٠١١م. ففي التجربة السودانية هذه، كان الناخب الجنوبي ينظر للدولة بمنظار شمولي، أي من منطلق جميع مكونات دولة جنوب السودان المستقلة، وسيادة مستقبلها. مقابل خيار المعاناة التي يلاقيه مواطنو جنوب السودان مجتمعين، في ظل السودان الموحد. وبالرغم من أن السودان قد خاض تجربة واحدة فقط في مجال الإستفتاء - رغم دستوريتها وقانونيتها - إلا أن المحصلة التي كانت مرجوة من هدف الإستفتاء، لم تتحقق بشكلها الكامل، أي السلام والاستقرار السياسي في كلا الدولتين. فسرعان ما اندلعت حرب أهلية، في دولة جنوب السودان في أقل من ثلاث سنوات من عمرها، وفي الجانب الآخر، توسع نطاق الحرب الأهلية في الدولة الشمالية. لذلك لا يرى الكثيرون الحرب الأهلية القائمة اليوم في دولة جنوب السودان، سوى أنها حرب من أجل الإقصاء القبلي والجهوي للآخر. ففي هذا يمكن أن نقول، أن أسوأ شيء ورثها القادة السياسيون الجنوبيون من الشمال، هي أساليب التفنن في اختراع وسائل إقصاء الآخر، أي كيف تزرع بذرة التنافر والتناحر والإقتتال، لتولد الدمار وعدم الاستقرار السياسي. لذلك فالسياسيون الجنوبيون والشماليون، هم في الحقيقة من طينة واحدة. ... ألله يكون في عون المواطن السوداني، الجنوبي والشمالي معاً. أما في حالات التصويت لبرامج زيادة الضرائب المقترح مثلاً من قبل الأحزاب، ينظر الناخب لهذه الزيادة المقترحة، بمنظار حالته الفردية - أي من منطلق حالته المادية - لهذا يحتاج الاستفتاء إلى وقت أطول ليتمكن الشعب من تكوين رأي قومي أشمل.

(ج) في بعض الأحيان، تري الأحزاب السياسية أن شعبيتها تتقلص، لذا تلجأ إلى الاستفتاء، لعلها تزيد من أنصارها، خاصة إذا كان الحزب المعني هو صاحب المبادرة للاستفتاء، وفي نفس الوقت أصبح الموضوع نفسه، ذات شعبية كبيرة حتى من خارج أنصار الحزب.

(د) أخيراً، هناك جدل فيما إذا بالإمكان للاستفتاء، أن يعزز جودة أداء الديمقراطية، أم يعمل على عرقلة تطور الديمقراطية!.

في حقيقة الأمر، يبدو أنه من الصعب التكهن بالنتيجة، خاصة في ظل تجارب بعد الدول التي لم توضح حتى الآن، أي أثر يذكر في هذا الاتجاه أو ذاك. مثال ذلك لم يطرأ تغيير يذكر في الممارسة الديمقراطية، عند المقارنة بين دولتي الدنمارك وفنلندا. ففي الفترة ما بين نهاية الحرب العالمية الثانية وحتى العام ٢٠٠٩م، مارست الدنمارك الاستفتاء ثمانية عشر مرة، بينما مارستها فنلندا مرة واحدة فقط. نفس المقارنة تمت بين فرنسا وألمانيا لنفس الفترة، فقد مارست فرنسا أربعة عشر مرة، بينما لم تمارسها ألمانيا ولا مرة واحدة قط. ففي كلا المقارنتين، لم يسجل أي تغيير في الممارسة السياسية يعزى لممارسة الاستفتاء من عدمه.

التجربة الانتخابية في السودان:

التجربة السودانية في العملية الانتخابية، أخذت الطابع البريطاني، وذلك بحكم الاستعمار، إذ بدأت العملية الانتخابية في السودان، والدولة ما زالت تحت الاستعمار البريطاني، فما كانت لها إلا أن تقتدي بأسلوب وستمنستر. هنا سأركز بصفة أساسية، على الخلل الذي أصاب التجربة الانتخابية السودانية. حتى نتمكن من تصور المستقبل، مستفيدين من التجارب الناجحة، لدى الدول التي سبقتنا في ممارسة الديمقراطية اللبرالية، آخذين في الاعتبار التجارب، التي يمكن أن تلائم البيئة الاجتماعية السودانية.

إبتداءً، في كل التجارب السودانية، لم يتم فيها إجراء انتخابات متكاملة، وفي وقت واحد في كل أنحاء البلاد، وذلك لظروف البلاد الأمنية، إذ غلب عليها طابع استمرارية الحروب الأهلية، منذ ما قبل أن ينال البلاد استقلاله من المستعمر البريطاني.

ثانياً - والحديث هنا عن الفترات الديمقراطية - عندما تم تخصيص دوائر

للخريجين - قاد هذا الإجراء إلى التمييز بين الفئآت المختلفة للمجتمع - لم يتم توسيع ذات التخصيص لتشمل دوائر لفئات اجتماعية أخرى، لها خصوصية في المجتمع. مثل الرعاة والنساء والعمال، وهي فئات اجتماعية، ليس فقط لأنها تشكل نسبة عالية من سكان البلد، بل هذه الفئآت تشكل العصب الأساسي للإنتاج الزراعي، بشقيها النباتي والحيواني. لهذا كان من الواجب أن تمنح فرصة لهذه الفئآت لتعبر بنفسها عن طموحاتها، مثل ما قام به الخريجون. رغم ذلك كان من الواجب أن تجرى دراسة علمية مسبقة، لمسألة تخصيص دوائر الفئآت الاجتماعية، للإجابة على الأسئلة المحورية التالية: مثلاً ما الغرض من التخصيص؟ وهل الهدف فيها أن يتم تربية المجتمع على النظام الانتخابي المزدوج؟ من جانب آخر، كيف تتم تحديد النسب المخصصة لكل فئة؟.

تجربة **ثالثة** مخلة في الانتخابات السودانية، هي تصدير النواب من المركز إلى المناطق المهمشة. أفضل مثال لذلك فرز عبد الله خليل بك، في دائرة أم كدادة في شرق دارفور، إذ أصبح رئيساً لوزراء السودان، في فترة الديمقراطية الأولى بعد الاستقلال، وهو ليس من أبناء المنطقة، ولم يزرها لا من قبل ولا من بعد الانتخابات. فكيف له أن يعبر عن مطالب المنطقة، ناهيك عن طرح آراءهم في كيفية إدارة شئون البلاد. الإخلال **الرابع**، تتجسد في فقد الناخب لحرية التعبير عن رأيه، فيمن يريد أن ينوب عنه في البرلمان، وهذا يعود بصفة أساسية، إلى تكوين الأحزاب السياسية السودانية، الذي يسود فيها طابع الطائفية الدينية أو الأيديولجية المتطرفة - راجع الفصل عن الأحزاب السياسية! ما لها وما عليها - إذ أن الناخب الذي ينتمي لطائفة الأنصار كمثال، لن يصوت أبداً لحزب الأشقاء، ذا الإنتماء لطائفة الختمية. فالعملية الانتخابية في هذه الحالة ليست من أجل تقدم البلاد، بقدر ما هي تنافس بين طوائف الديانة الواحدة.

التجربة المزدوجة في النظام الانتخابي؛ أيشكل مستقبل ناجح للسودان؟

الغرض الأوحد من الانتخابات البرلمانية، هو تمثيل كل فئات المجتمع في موقع صنع القرار، ومن ثمّ المشاركة في إدارة شئون البلاد. فأول الأمور التي تجب إجراؤها في السودان، هي التحرر من نقاط الخلل المذكورة في تجارب الآخرين، حتى تمارس الانتخابات بشكل شامل وبصورة نزيهة وحرة. في السودان، يُعد النظام الانتخابي على

أنه أحد المسائل الدستورية الخلافية، إذ يجب التعمق في دراسته، حتى نخرج بتبني أسلوب يضمن الشمولية والنزاهة والاستمرارية. عندما ننظر للتكوين الإثني والقبلي في السودان، ومن ثمّ للتجارب الديمقراطية الفاشلة، يمكن أن نخلص بأنه حان الأوان، في دراسة نظام التمثيل النسبي، إذ بالإمكان في مثل هذا النظام، مشاركة قطاع عريض من الفئآت المختلفة للمجتمع السوداني.

النسيج الاجتماعي السوداني، الذي إزداد تفككاً في ظل نظام الجبهة القومية الإسلامية. يحتاج إلى آليات فعالة لرتق هذا النسيج، من ضمنها التربية الوطنية وطريقة الانتخابات، ونخص هنا نظام التمثيل النسبي، بالطبع هذه الآليات، يجب أن تقام على أسس دستور البلاد. تأتي أهمية التمثيل النسبي، في أنه يساهم في مشاركة جميع فئآت المجتمع في إدارة شئون الدولة. ففي وضع السودان، ذي التعدد الإثني والقبلي. إبتداءً سيقود المشاركة المتكافئة لكل الإثنيات، إلى محو الشبهات والظنون، بأن الأغلبية يعملون أشياء ضد الأقليات بإسم الديمقراطية. على سبيل المثال، انتخابات بلدية مدينة نيالا، ولأن المدينة يقطنها عدة قبائل، فإن تمثيلهم القبلي - مع الوضع في الإعتبار الحقيقة المعاشة للتكوين العشائري في السودان، وتفكك النسيج الاجتماعي الدارفوري على وجه الخصوص - مهم جداً في إدارة شئونهم المحلية، ويمكن أن يتم ذلك عن طريق الانتخاب بنظام التمثيل النسبي، على قاعدة النسبة القبلية، وبالتالي يمكن أن تشترك كل قبائل مدينة نيالا، في موقع صنع القرار وتنفيذه بما يخص الأمور المحلية، كمياه المدينة والطرق الداخلية ومستشفيات المدينة وأمن المدينة ... إلخ.

تأسيساً على ما سبق، أعتقد جازماً أن من المهم، أن يكون هناك تقنين لنظام التمثيل النسبي في انتخابات السودان، على وجه الخصوص على مستوى مجالس البلديات والحكومات المحلية والحكومات الولائية. أعضاء مجالس البلديات أو الحكومات المحلية، أو أعضاء البرلمانات الولائية، هم على صلة مباشرة مع المواطن المحلي، من هنا تأتي الأهمية بأن تكون التمثيل، عاكساً لتكوين المجتمع المحلي، وأنسب آلية لذلك هو نظام التمثيل النسبي. أما ما يخص البرلمان القومي، فيمكن أن يبقى نظام الصوت الواحد، مع التعديلات التي تناسب البيئة السودانية.

***

النلاثة.

في النظم الديمقراطية الحديثة، هناك نوعان لطرق التصويت، هما الانتخابات والاستفتاءات. فالانتخابات هي ركيزة النظام السياسي في أية دولة ديمقراطية، بينما الاستفتاءات تطبق بصور قليلة، وقد لا تمارس قط في بعض الدول. في الدول الديمقراطية، هناك تشابه كبير في اللوائح التي تنظم الانتخابات، لكن رغم ذلك هناك بعض الاختلافات في اللوائح التنظيمية. مثال ذلك العمر المسموح به لإدلاء الصوت في صندوق الإقتراع، أو العمر المسموح به للترشيح في الانتخابات لمقاعد البرلمان. كما أن الفئآت الاجتماعية المسموح لها أن تشارك في الانتخابات، قد إزدادت في القرنين التاسع عشر والعشرين، لتشمل فئة النساء وكذا العمال. لكن المسألة المطروحة للنقاش الآن، ليس في مشاركة الفئآت الاجتماعية المختلفة، إنما في مدى إصدار قوانين تجعل التصويت نفسها عملية اجبارية بالقانون، لكل من يحق له/ لها التصويت.

أحد مهام النظم الانتخابية الرئيسية، هو عمل لوائح التي تؤطر طريقة تعداد الأصوات، ومن ثمّ تحويل تلك الأصوات إلى مقاعد برلمانية أو مجالسية. وهي العملية التي توجه العمل السياسي في البلد الديمقراطي. بالرغم من وجود اختلافات في العملية الانتخابية بين الدول، إلا أنه يمكن أن تصنف الانتخابات على نوعين أساسيين، هما التمثيل النسبي والغير نسبي.

عندما ننظر للاستفتاء، نجد أن هناك فوارق كبيرة بين الدول، ليس فقط في فترات إجرائها، بل أيضاً في نوعية الاستفتاء ذاتها. ففي بعض الحالات يبادر الشعب باقتراح الاستفتاء، بينما في حالات أخرى تقوم الحكومات القائمة بمبادرة اقتراح الاستفتاء. وفي حالة ثالثة يقام الاستفتاء بناءً على دستور البلد المعني الذي يحدد ذلك.